دور الإدارة في الحد من التغير المناخي في العراق

م.د. سجى محمد الفاضلي
كلية الحقوق – جامعة النهرين

الملخص

للمناخ اهمية بالغة في حياتنا اليومية ومستقبلنا، فتأثيرات المناخ لاتقتصر على الوقت الحاضر وانما تمتد لسنوات لاحقة تاركة اثرها على البيئة والكائنات الحية جميعاً في منطقة ما، لذا فأن الاهتمام بدراسة الغلاف الغازي وعناصر المناخ والطقس والتغيرات التي يمكن ان تطرأ عليه يعد امرا بالغ الاهمية وضروري لحياتنا ولحياة الاجيال من بعدنا لتعلق هذا الموضوع بالبيئة ومايعرف بالتنمية المستدامة، وكلنا يعلم ان بعضاً من التغيرات البيئة مالايقتصر اثرها الضار او الخطير على الوقت الحاضر فحسب وانما قد يمتد لسنوات عديدة وطوال.

لذا كان لدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة لاسيما اذا ماعلمنا ان بلدنا العراق يمر بمرحلة من التغيرات المناخية التي تركت اثرها على الانسان والكائنات الحية الاخرى والبيئة بشكل عام. اضافة الى دخول العراق بعدة التزامات دولية تفرض عليه هذه الحماية للمناخ.

لذا سنعمد الى تقسيم الدراسة في هذا البحث وفقا لخطة تشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، اذ ندرس في المبحث الاول التعريف بالتغير المناخي، من خلال تعريف المناخ وتعريف الاحتباس الحراري ودراسة اسباب ومخاطر التغير المناخي، مع بيان الاساس القانوني للحد من التغير المناخي في العراق، أما في المبحث الثاني سوف نعمد لدراسة وظيفة وزارة الصحة والبيئة في الحد من التغير المناخي في العراق، والوسائل الادارية المتاحة لذلك، ثم نختتم الدراسة بما سنتوصل إليه من استنتاجات، وتوصيات بهذا الشأن... والله ولي التوفيق.

ABSTRACT

The Climate has an essential importance in our daily life and our Future. The Climate effects are not limited to the present time but they continue for a long time affecting humans, animals and plants anywhere. Thus, it is significant to study the Gaseous Cover and The Climate el elements, as well as, the changes that may intervene from time to time, to save our life and our new generation life, as we Know, our country, Iraq, has recently witnessed a great Climate changes which affected human beings and other living creatures, and the environment, in general.

كلمات مفتاحية للبحث:

- التعريف بالتغير المناخي (تعريف المناخ، تعريف الاحتباس الحراري والغازات الدفيئة، اسباب ومخاطر التغير المناخي).
- الاساس القانوني للحد من التغير المناخي في العراق (حماية المناخ في الدستور والتشريع العراقي).
- وظيفة وزارة الصحة والبيئة في الحد من التغير المناخي في العراق.
- الوسائل الادارية المتاحة للحد من تغير المناخ (القرارات التنظيمية، القرارات الفردية، التنفيذ الجبري، الجزاء الاداري).

المقدمة

موضوع البحث:

للمناخ اهمية بالغة في حياتنا اليومية ومستقبلنا، فتأثيرات المناخ لاتقتصر على الوقت الحاضر وانما تمتد لسنوات لاحقة تاركة اثرها على الانسان والحيوان والنبات في منطقة ما، لذا فأن الاهتمام بدراسة الغلاف الغازي وعناصر المناخ والطقس والتغيرات التي يمكن ان تطرأ عليه يعد امرا بالغ الاهمية وضروري لحياتنا ولحياة الاجيال من بعدنا لتعلق هذا الموضوع بالبيئة ومايعرف بالتنمية المستدامة، وكلنا يعلم ان بعضاً من التغيرات البيئة مالايقتصر اثرها الضار او الخطير على الوقت الحاضر فحسب وانما قد يمتد لسنوات عديدة وطوال.

لذا كان لدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة لاسيما اذا ماعلمنا ان بلدنا العراق يمر بمرحلة من التغيرات المناخية التي تركت اثرها على الانسان والكائنات الحية الاخرى والبيئة بشكل عام. **أهمية البحث:**

تتجسد أهمية البحث، بأهمية الموضوع الذي نتناوله وقلة الدراسات حوله ولاسيما الدراسات القانونية التي تبين متى تنطلق مهمة رجل القانون في التصدي له او لهذه المشكلة والحد منها ومن اثارها الخطيرة ، فالحد من التغير المناخي هو امر بالغ الاهمية كونه يرتبط بحماية وتحسين البيئة، الامر الذي يشكل حماية لصحة الافراد وحياتهم وهو واجب على الإدارة، وهي مسؤولة عن تحقيقه اذ ان حماية حياة الافراد وصحتهم هو واجب على الادارة وهي ملزمة بالوفاء به.

من ذلك نجد أن دراسة موضوع (دور الادارة في الحد من التغير المناخي في العراق)، تُعد ذات أهمية بالغة، فحداثة الموضوع وقلة الدراسات والأبحاث وخاصة القانونية منها وعلى نحو أدق الإدارية، وعدم شمول هذا العدد القليل من الدراسات لجوانب الموضوع كافة، وبشكل خاص في بلدنا العراق، تجعل من هذا البحث أداة تساعد الأجهزة الإدارية المختصة بحماية البيئة بشكل عام، من الوقوف على مفهوم التغير المناخي، وبيان أهم اسبابه ومخاطره على البيئة العراقية، كما أن بيان الاساس القانوني للحد من التغير المناخي في العراق ووظيفة وزارة الصحة والبيئة في ذلك سوف يساعد كثيراً، هذه الهيئات من الوقوف على أوجه النقص والقصور في تلك القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة من التغيرات المناخية، كي تتدارك هذا النقص بإجراء التعديلات اللازمة لتوفير الحماية الوافية.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في عدم الاهتمام بإجراء الدراسات القانونية في موضوع المناخ والحد من التغيرات المناخية ولاسيما في العراق، حيث تكاد تنعدم الدراسات القانونية التي تتناول هذا الموضوع بشكل خاص، على الرغم من كونه من المواضيع المهمة التي ترتبط بحماية وتحسين البيئة، الامر الذي يشكل حماية لصحة الافراد وحياتهم وهو واجب على الادارة لانه يشكل حاجة من الحاجات العامة و عنصرا من عناصر النظام الواجب على الادارة حمايته والوفاء به.

لذلك بات من الضروري أن يساهم القانون الإداري في حماية البيئة من اخطار التغير المناخي واثاره الضارة، ولاسيما القانون الإداري البيئي، بوصفه فرعاً من فروع القانون الاداري وهو المختص بحماية البيئة وتحسينها، وكذلك الحال فيما يتعلق بالهيئات الإدارية المختصة بحماية البيئة، التي يمنحها القانون الامتيازات والسلطات القانونية اللازمة لتحقيق هذه الحماية، بحيث تكون مسؤولة قانوناً في حال عدم الوفاء بواجبها أو في حال التقصير او الفشل في توفير مثل هذه الحماية.

نطاق البحث:

يتمثل نطاق البحث في التعريف بالتغير المناخي، وبيان اسبابه ومخاطره، ودراسة الاساس القانوني للحد من التغير المناخي في العراق، وبيان وظيفة وزارة الصحة والبيئة في الحد من التغير المناخي، والوسائل الادارية المتاحة لذلك، والنتائج والتوصيات التي نسجلها في هذا الشأن.

فروض البحث:

١- إن الحد من التغير المناخي وحماية البيئة، هو امر ضروري لابد من تحقيقه من جانب الدولة بهيئاتها المختصة، لأنه من الحاجات العامة التي ترتبط بحياة الافراد وصحتهم، لابل بالأمن البيئي للبلاد بشكل عام.

٢- ان التغير المناخي الحاصل في بلدان العالم بشكل عام وفي بلدنا العراق بشكل خاص يخلف اثارا سيئة على حياتنا وصحتنا ومستقبلنا ومستقبل ابنائنا اذا لم يجد الاهتمام اللازم من الجهات المختصة للحد منه او التصدي له.

٣- إن موضوع حماية البيئة والحد من التغير المناخي تجد أساسها القانوني في الدساتير والتشريعات الداخلية في أغلب الدول ومنها العراق.
٤- إن الهيئات الادارية ولاسيما تلك المختصة بحماية البيئة تمتلك السلطة والقدرة القانونية التي تمكنها من الحد من التغير المناخي الحاصل في العراق او التقليل منه الى اقل مستوى ممكن.
٥- أن موضوع الحد من التغير المناخي يتعلق بحق الانسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة للحياة الخاصة.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى تحقيق عدد من الأهداف والنتائج هي:
١- التعريف بالتغير المناخي، من خلال التعريف بالمناخ والتعريف بالاحتباس الحراري.
٢- بيان اسباب التغير المناخي الحاصل في العراق ودراسة مخاطره.
٣- بيان الأساس القانوني للحد من التغير المناخي في العراق، لتحديد مواضع القصور والنقص لتلافيها، سواء أفي القواعد القانونية أم في التطبيق الفعلي لتلك القواعد، من خلال عمل الهيئات الادارية المختصة بحماية البيئة.
٤- بيان وظيفة وزراة الصحة والبيئة في الحد من التغير المناخي الحاصل في العراق.
٥- بيان الوسائل القانونية المتاحة للهيئات الادارية المختصة للحد من التغير المناخي.

منهجية البحث:

تحتاج كل دراسة بحثية الى منهج علمي يحكمها ويقومها أياً كانت اهميتها، ونظراً لدقة موضوع الدراسة وأهميته من الناحية النظرية والعملية، فقد اعتمدنا على منهجين علميين يكمل احدهما الاخر لإغناء موضوع البحث، والوقوف على جميع تفصيلاته، ولأجل تحقيق الغاية من هذه الدراسة فقد اتبعنا المنهجين الآتيين:
١- المنهج القانوني التحليلي: استعرضنا فيه جميع الآراء المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها ومقارنتها والترجيح لأحدها مع بيان موقفنا من هذه الآراء بالاستناد إلى الحجج القانونية، ، والوقوف على موقف المشرع العراقي بالدرجة الاساس، مع الاستشهاد ببعض التشريعات الأخرى عندما تكون هناك ضرورة لها.
٢- المنهج التطبيقي: وفيه تمت معالجة موضوع الاطروحة بوصفها قضية عملية ومستمرة في حياتنا المعاصرة، ولاغنى لأي بلد عنها، لذلك عمدنا إلى إبراز التطبيقات العملية المتعلقة بهذا الموضوع ولإيضاح الأهداف المرجوة منها.

خطة البحث:

تشتمل خطة الدراسة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وعلى النحو الاتي:

سندرس في المبحث الاول التعريف بالتغير المناخي، من خلال تعريف المناخ وتعريف الاحتباس الحراري ودراسة اسباب ومخاطر التغير المناخي، مع بيان الاساس القانوني للحد من التغير المناخي في العراق.

أما في المبحث الثاني سوف نعمد لدراسة وظيفة وزارة الصحة والبيئة في الحد من التغير المناخي في العراق، والوسائل الادارية المتاحة لذلك.

ونختم الدراسة بما سنتوصل إليه من استنتاجات، وتوصيات بهذا الشأن... والله ولي التوفيق.

المبحث الاول
التعريف بالتغير المناخي

لدراسة التغير المناخي في العراق يجب ان نعلم ان هذه المشكلة مكونة من ثلاث ابعاد، البعد الاول عالمي يرتبط بالتغيرات المناخية العالمية وهو مايعرف بالاحتباس الحراري او الاحترار العالمي.
اما البعد الثاني فهو محلي داخلي بسبب سوء التخطيط وسوء ادارة الموارد المائية وعدم مكافحة التلوث البيئي ولاسيما الهوائي والمائي والارضي وغيرها.
اما البعد الثالث والاخير فهو اقليمي يتمثل في علاقة العراق بدول الجوار ولاسيما دول المنبع بسبب ان مصادر المياه العراقية هي خارج الحدود العراقية.
عليه سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب ندرس في المطلب الاول تعريف التغير المناخي، موضحين تعريف المناخ والاحتباس الحراري الذي يمثل البعد الاول لمشكلة التغير المناخي في العراق، اما المطلب الثاني سوف نخصصه لدراسة اسباب ومخاطر التغير المناخي في العراق والتي من خلالها سوف نسلط الضوء على البعد الثاني والثالث لمشكلة التغير المناخي في العراق، اما الطلب الثالث ندرس فيه الاساس القانوني لحماية المناخ والحد من تغيره.

المطلب الاول

تعريف التغير المناخي

ان تعريف التغيير المناخي يتطلب منا تعريف المناخ بصورة عامة وكذلك توضيح المقصود بالاحتباس الحراري كظاهرة عالمية ترتبط بالتغيير المناخي الحاصل في عدد كبير من الدول ومنها العراق

الفرع الاول

تعريف المناخ

المناخ: هو متوسط قياس درجة الحرارة والرياح والرطوبة والثلج والمطر في مكان معين على مر السنين، فالمناخ يتفق مع مصطلح الطقس في ان كليهما يمثلان وصف لحالة الجو، ولكن المناخ يقيس فترة زمنية طويلة لاتقل عن (٣٠) عام، اما الطقس فيعرف بأنه هو التغيرات التي تحدث في الغلاف الجوي بشكل يومي، فهو وصف حالة الجو من درجة حرارة وضغط جوي ورياح ورطوبة وامطار خلال فترة زمنية قصيرة تدوم لساعات او عدة ايام فقط، في حين يعرف المناخ بأنه هو شكل من اشكال الطقس الذي يحدث على مدى فترة زمنية طويلة مثل سنوات او قرون[١].
او هو حالة الجو السائدة في مكان معين او في منطقة معينة، لفترة زمنية طويلة[٢].
ان دراسة الغلاف الغازي وعناصر المناخ والطقس وتأثيرها على الانسان والحيوان والنبات، تُعد من احدى فروع الجغرافية الطبيعية وتسمى بالجغرافية المناخية، فالمناخ بعناصره المتمثلة في الاشعاع الشمسي والحرارة والضغط الجوي والرياح والتبخر ومظاهر التكاثف ومايحدث من اضطرابات جوية ومدى تاثير هذه العناصر المناخية على مختلف مظاهر الحياة البشرية والنباتية والحيوانية من الموضوعات التي تدرسها الجغرافية المناخية[٣].
ان التغير هو التحول من حالة الى اخرى لذا يعرف تغير المناخ: بأنه هو اي تغير مؤثر وطويل المدى في معدل حالة الطقس في منطقة معينة، فهو اختلال في الظروف المناخية المعتادة بحيث يشمل معدل درجات الحرارة، معدل تساقط الامطار، وحالة الرياح التي تميز كل منطقة في الأرض، وكذلك ارتفاع حرارة الغلاف الجوي المحيط بالأرض بسبب تراكم غاز ثاني اوكسيد الكربون والميثان واوكسيد النيتروز وغيرها[٤].

---

[١] المناخ / بحث منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني: www.lazemtefham.com .
ينظر: د. محمد محمود ذهبية / علم البيئة / الطبعة الاولى / مكتبة المجتمع العربي / عمان / ٢٠١٠ / ص٨٥.
[٢] ويكبيديا، الموسوعة الحرة / علم المناخ / بحث منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني:
https://ar.m.wikipedia.org.

[٣] المرجع السابق نفسه.
ينظر كذلك: د. ابراهيم بن سليمان الاحيدب / المدخل الى الطقس والمناخ والجغرافيا / جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية / الرياض / بدون سنة طبع / ص ٢٢، ٢٣ومابعدها.
[٤] تعريف المناخ / الموضوع / بحث منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني:
https://almowdo3.com.

تظهر اهمية دراسة المناخ والتغيرات المناخية المتوقعة في مكان ما من خلال معرفة وتحديد انواع النباتات او الحيوانات التي يمكنها ان تعيش في مكان معين او منطقة معينة بحيث ان تغير المناخ في تلك المنطقة سوف يؤدي الى انقراض تلك الكائنات الحية من نباتات وحيوانات اضافة الى الكثير من المشاكل المتعلقة بأرتفاع درجات الحرارة وتكرار وقوع الفيضانات وحالات الجفاف وموجات الحر والاحوال الجوية الصعبة الاخرى وغيرها من مشاكل جمة لايقتصر اثرها على الوقت الحاضر بل يمتد لسنوات لاحقة تهدد مستقبل اطفالنا واحفادنا فيما بعد[١] وان هذه التغيرات البيئية ومنها التغيرات المناخية يمكن ان تحدث لاسباب طبيعية كالبراكين او بسبب نشاطات الإنسان اي اسباب صناعية ناتجة عن عبث الانسان في الطبيعة[٢]، وهذا التلوث هو المعتد به من الناحية القانونية اذ تنطلق مهمة رجل القانون بالتصدي لاي نشاط يمكن ان يمس احد عناصر البيئة، الا ان الاهمال او التراخي من جانب الادارة في حماية البيئة يشكل سبب مهم في تفاقم المشاكل البيئية الحاصلة في بلدنا العراق ومنها مشكلة التغير المناخي، ومن الانشطة الانسانية التي تساهم في حدوث التغير المناخي، ازالة الغابات والتوسع الحضري دون ان يكون هناك تخطيط عمراني للمدن وكذلك ازدياد ظاهرة التصحر في البيئة العراقية وغيرها.

الفرع الثاني

تعريف الاحتباس الحراري

يمثل الاحتباس الحراري البعد العالمي لمشكلة التغيير المناخي الحاصل في العراق، والامر الذي تجدر الاشارة اليه ابتداءً انه عادة مايستخدم المصطلحين (التغير المناخي والاحتباس الحراري) بالتبادل على افتراض انهما يدلان على الامر نفسه لكن هناك فرق بين الاثنين اذ يشير الاحتباس الحراري الى ارتفاع متوسط درجات الحرارة قرب سطح الارض اما التغير المناخي فيشير الى التغيرات التي تحدث في طبقات الغلاف الجوي مثل درجة الحرارة وهطول الامطار وغيرها من التغيرات التي يتم قياسها على مدار عقود او فترات اطول[٣]. الامر الذي يوجب بيان مالمقصود بالاحتباس الحراري والغازات الدفيئة وماهي اسباب الاحتباس الحراري وتأثيراته على المناخ والبيئة، والوسائل الادارية الفاعلة في الحد منه.

اولاً- الاحتباس الحراري[٤]: يعرف الاحتباس الحراري هو ازدياد درجة الحرارة السطحية المتوسطة، مع زيادة كمية ثاني أكسيد الكربون، الميثان، وبعض الغازات الأخرى في الجو. هذه الغازات تعرف بغازات الدفيئة لأنها تساهم في تدفئة جو الأرض السطحي[٥]. كما يمكن تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري على انها الزيادة التدريجية في درجة حرارة ادنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالارض كنتيجة لزيادة انبعاث الغازات الدفيئة[٦].

ثانياً- الغازات الدّفيئة[٧]: وهي غازاتٍ مُحدَّدةٍ في الغلاف الجويّ بنسبٍ مرتفعةٍ، وتلعب هذه الغازات دوراً كبيراً في الحفاظ على الطاقة الحراريّة للأرض، حيث تمتصّ جزءاً من الأشعّة تحت الحمراء المنبعثة من سطحها، وتحتفظ بها في الغلاف الجويّ، ممّا يؤدّي إلى تدفئة سطح الأرض، والحفاظ على درجة حرارته ثابتةً في معدّلها الطبيعيّ؛ أي بحدود ١٥°س، وصولاً إلى المستوى الذي يجعل الحياة مُمكنةً عليه، فلولا

---

[١] اهمية التغير المناخي بالنسبة للاطفال / اليونيسيف / بحث منشور على الموقع الالكتروني:
https://blogs.unicef.org.

[٢] ينظر: د. ماجد راغب الحلو / قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة / دار الجامعة الجديدة / القاهرة / ٢٠٠٤ / ص٤٣,٤٤.
ينظر كذلك: د. صالح محمد محمود بدر الدين / الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٦ / ص٢٧,٢٨.

[٣] التغير المناخي / بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.irinnews.org

[٤] د. محمد محمود ذهبية / المرجع السابق / ص٨١ ومابعدها.

[٥] ويكبيديا، الموسوعة الحرة / الاحتباس الحراري / بحث منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني:
https://ar.m.wikipedia.org.

[٦] عبد العزيز فتحي عبد الله / الاصول العامة في الجغرافية المناخية / مصر / دار المعرفة / ٢٠٠٦ / ص٢٩٩.
ينظر كذلك: ظاهرة الاحتباس الحراري / بحث منشور على الموقع الالكتروني: Al3llom.com

[٧] ينظر: د. سيد عاشور احمد / علوم الارض والبيئة / مخاطر تهدد البيئة العالمية / الطبعة الاولى / دار الكتاب الحديث / القاهرة / ٢٠١١ / ص١٩٢ ومابعدها.

هذه الغازات لوصلت درجة حرارته إلى ١٨°س تحت الصّفر[١]، لقد أدّى ارتفاع نِسَب الغازات الدّفيئة في الغلاف الجويّ إلى الاحتفاظ بكميّةٍ أكبر من الطّاقة الحراريّة في الغلاف الجويّ، وأخذت درجة حرارة سطح الأرض بالارتفاع بشكلٍ يؤثّر على عمليّاتها وأنظمتها جميعها، وتشمل الغازات الدّفيئة مايأتي:
بخار الماء: يعتمد تركيزه في الجوّ على مقدار درجة الحرارة، وحالة الطّقس.
ثاني أكسيد الكربون (CO_2): تكمن أهميّته في امتصاص الأشعّة تحت الحمراء، **الميثان (CH_4):** ينتج غاز الميثان من تحلّل المُخلّفات العضويّة، **الأوزون (O_3):** يمتصّ هذا الغاز الأشعّة فوق البنفسجيّة وغيرها[٢].
ثالثاً- خطورة الاحتباس الحراريّ: تظهر خطورة الاحتباس الحراري في العديد من الجوانب لحياتنا اليومية يمكن الاشارة الى البعض المهم منها وكما يأتي:
١- الارتفاع الشديد في درجات الحرارة: يزيد الاحتباس الحراريّ معدّلات حدوث الموجات الحراريّة الشّديدة، التي تؤثّر سلبيّاً على صحّة الإنسان، وتُحدِث خسارةً كبيرةً في الاقتصاد وهذا ما نلمسه حاليا في مناخ العراق، كما يؤدي الاحتباس الحراري الى حدوث تداخلات واختلالات في فصول السنة، واختلاف معدلات هطول الامطار وانخفاض كميات سقوطها.
٢- حدوث جفاف وتصحر: بسبب ارتفاع درجة حرارة سطح الارض مما يزيد من معدّل حرائق الغابات والعواصف الترابية وانتشار العديد من الآفات وجفاف عدد من الانهار والبحيرات وتهديد الثروة السمكية والزراعية بسبب دمار عدد من المناطق الزراعية وغيرها[٣].
٣- انقراض العديد من الكائنات الحيّة: فمن المحتمل أن تنقرض أعداد هائلة من الحيوانات والنباتات كنتيجة لانقراض بعض البيئات التي كانت تحيا بها هذه الحيوانات اولارتفاع درجات الحرارة[٤].
قد نكون قد اشرنا فيما سبق لمصطلحات علمية بحتة الا اننا وكما نعلم ان القانون بوصفه ظاهرة اجتماعية فهو يتدخل لينظم جميع المسائل والمشاكل الموجودة في دولة ما او تلك المتعلقة بحياة الافراد او حقوقهم او حرياتهم ولاسيما القانون الاداري الذي مافتئ يعتني بحاجات الافراد العامة وحماية حقوقهم وحرياتهم واشباع حاجاتهم العامة، من خلال سن القواعد القانونية المنظمة لتلك المسائل ومنها على سبيل المثال وبقدر تعلق الامر بموضوعنا قوانين البيئة او الصحة، لذا كان لزاما علينا التعرض ابتداء لتعريف هذه المشكلة ودراسة اسبابها ثم بعد ذلك سوف نشير الى الحماية القانونية التي وفرها القانون لمثل هذه الظاهرة الخطيرة، وماهي الوسائل التي يمكن للهيئات الادارية ان تعتمد عليها في الحفاظ على البيئة والمناخ من التغيرات التي تصيبهما.
جدير بالاشارة اليه انه قد صادق العراق و (١٨٣) طرف اخر على اتفاقية او برتوكول (كيوتو)[٥] وهي أول اتفاقية عالمية لتقليل إصدار الغازات الدفيئة التي عقدت في اليابان، وهي تطوير لاتفاقية الأمم المتحدة

---

[١] ينظر: د. محمد محمود ذهبية / المرجع السابق / ص٨١ ،٨٢,٨٣,٨٤.
ينظر كذلك: ويكبيديا، الموسوعة الحرة / الاحتباس الحراري / بحث منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني:
https://ar.m.wikipedia.org.
[٢] ينظر: غازات الاحتباس الحراري / بحث منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني: Youth.wmo.int
[٣] ينظر: د. سيد عاشور احمد / المرجع السابق/ ص١٩٢ ومابعدها.
[٤] ينظر: مخاطر التغيرات المناخية والاحتباس الحراري / بحث منشور على الانترنيت على الموقع الالكتروني:
www.aljazeera.net
ينظر كذلك: عبد العزيز فتحي عبد الله / المرجع السابق / ص٢٩٩.
ينظر كذلك: د. عادل الشيخ حسين / البيئة مشكلات وحلول / اليازوري / الاردن / ٢٠٠٩/ ص١١٧ ومابعدها.
[٥] تمثل هذه الاتفاقية خطوة تنفيذية لاتفاقية الامم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي، وهي معاهدة بيئية دولية خرجت للضوء في مؤتمر الامم المتحدة المعني في البيئة والتنمية ويعرف بأسم قمة الارض الذي عقد في ريودي جانيرو في البرازيل في الفترة من ٥-١٤ يونيو ١٩٩٢، اذ هدفت المعاهدة الى تحقيق تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من التدخل البشري في النظام المناخي، وذلك من خلال فرض التزامات قانونية للحد من انبعاث هذه الغازات.
ينظر: اعلان مؤتمر قمة الارض لعام ١٩٩٢.
ينظر كذلك: ويكبيديا الموسوعة الحرة / اتفاقية كيوتو / بحث منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني:
- https://ar.m.wikipedia.org.

بشأن تغير المناخ، وقد تم التفاوض بأمرها عام ١٩٩٧، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٥، كما شارك العراق في مؤتمر المناخ، الذي أقيم في مدينة مراكش في المملكة المغربيّة عام ٢٠١٦، وكانت من أهمّ محاوره دعوة الدول للانضمام إلى "إتفاقيّة باريس" حول التغيّرات المناخيّة، والتي وقّع عليها العراق أثناء حضوره مؤتمر البيئة الأكبر في العالم في ٢٠١٥ بباريس، وتعهّد بموجبها بالحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراريّ بنسبة ١٥ في المئة من عام ٢٠٢٠ إلى ٢٠٣٥. الامر الذي يجعل الحكومة العراقية امام التزام دولي لمواجهة التغيرات المناخية والاحتباس الحراري، اضافة الى التزام الحكومة تجاه مواطنيها بضرورة توفير الامن البيئي كحاجة من الحاجات العامة الواجب على الدولة تلبيتها وحمايتها.

المطلب الثاني

أسباب ومخاطر التغير المناخي

ان دراسة اسباب التغيير المناخي الحاصل في العراق تُبين لنا البعدين الآخرين لمشكلة التغير الحاصل، والمتمثلين بسوء التخطيط والادارة للموارد المائية وكذلك التراخي في حماية البيئة من العديد من الملوثات التي تعج بها البيئة في بلدنا العراق والذي يمثل البعد المحلي لمشكلة التغيير المناخي الحاصل في بلدنا العراق، وعلاقة العراق مع دول المنبع وهو مايمثل البعد الاقليمي لهذه المشكلة، في حين ان دراسة مخاطر التغيير المناخي سوف توضح لنا حجم المشكلة التي نحن بصدد بيان التنظيم القانوني الخاص بها ودور الادارة في مكافحتها والحد منها قدر المستطاع، لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ندرس في الفرع الاول اسباب التغير المناخي، في حين نخصص الفرع الثاني لدراسة مخاطر التغير المناخي.

الفرع الاول

اسباب التغير المناخي

لدراسة موضوع اسباب التغيير المناخي سوف نشير الى اهم تلك الاسباب التي ساهمت وبشكل كبير في تغير المناخ وكما يأتي:

اولاً: علاقة العراق مع دول منابع النهرين دجلة والفرات

يُعد العراق من الدول الأكثر عرضة لتغير المناخ بسبب موقعه الجغرافي وخصائصه المناخية. فالعراق يقع ضمن المنطقة الجافة وشبه الجافة، وهي منطقة قاحلة يسود بها المناخ القاريّ، البارد شتاء والحار صيفا. ومع ذلك، فإن مناطق منابع النهرين وروافدهما تشهد تساقطا كثيفا للثلوج والامطار في أشهر الشتاء، اما في أشهر الربيع فان ذوبان الثلوج في المرتفعات التركية والايرانية يشكل مجمل الجريان السطحي للنهرين والروافد حيث تتدفق المياه من المنابع وحتى المصب في الخليج، الا انه قد تعاظم التأثير السلبي لتغير المناخ على العراق بسبب اجراءات السيطرة على المياه وتخزينها بواسطة سلسلة السدود الكبرى والعملاقة التي انشئت على مجاري النهرين وروافدهما في جميع دول الحوض خلال السنوات الماضية[١]. وقد ادى ذلك الى انحسار او انخفاض مناسيب الذروة الفيضانية، التي كانت تحدث طبيعيا في الربيع، نتيجة لتخزين الزيادة في التدفقات خلف تلك السدود العملاقة. الامر الذي يتطلب عقد الاتفاقيات مع الدول المجاورة لتحقيق التوزيع العادل للمياه المشتركة بين البلدين[٢].

ثانياً: اسلوب ادارة الموارد المائية في العراق

ان سوء التخطيط والادارة للموارد المائية في العراق، فأهمال الدولة العراقية على مر تاريخها ولغاية الآن لهذا الجانب يلعب دور كبير في تراجع الموارد المائية وتدهور المناخ في العراق حيث نجد ان السدود المقامة على نهر الفرات هي تسعة تتوزع كما يأتي: (تركيا خمس سدود وسوريا ثلاث سدود مقابل سد واحد للعراق هو سد حديثة) اما نهر دجلة (فقد اقامت ايران مايقارب ١٥ سد) الامر الذي يترك تأثيرا سلبيا على الوضع المائي والمناخي على النهرين والمناطق التي يمران بها. هذا غير جريمة تجفيف الاهوار التي تم تنفيذها في النظام السابق والتي تعتبر كارثة بيئية واجتماعية

---

[١] ينظر: عبد الاله عبد الرزاق الزركاني / السدود التركية على دجلة والفرات وازمة العراق في المياه / منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني: www.nasiriyah.org

[٢] ينظر: د. طالب عبد صالح / مشكلة المياه بين العراق وتركيا دراسة في الابعاد السياسية والاقتصادية / كلية العلوم والسياسة / جامعة النهرين / منشور في الانترنيت على الموق الالكتروني: Naharainuniv.edu.iq

وثقافية كبيرة ساهمت كثيرا في تغيير المناخ وازدياد نسبة التصحر، والتي لم تجد لغاية الآن الاهتمام الكافي من الحكومة الحالية وبما يتناسب مع عظم اهميتها بالنسبة للعراق كموروث ثقافي واجتماعي ومائي وبيئي مهم[١].

ثالثاً: التلوث البيئي: فمثلاً يسهم تلوّث الهواء في اندفاع كميّات كبيرة من الغازات الدّفيئة إلى الجوّ، ممّا يزيد نسبتها في الغلاف الجويّ، اضافة الى الانواع الاخرى من التلوث البيئي كالتلوث الارضي او المائي وغيرها[٢].

رابعاً: استنزاف طبقة الأوزون: تُعرَّف طبقة الأوزون بأنّها طبقة موجودة في الغلاف الجويّ تحوي غاز الأوزون، وتحمي الأرض من الأشعّة فوق البنفسجيّة الضارّة القادمة من الشمس، فالغازات الدفيئة المنبعثة من الصّناعات، تتفاعل مع طبقة الأوزون محدثةً ثقوباً فيها، فتدخل الغازات الضارّة إلى الأرض عبر هذه الثقوب، ممّا يؤدّي إلى حدوث الاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض.

خامساً: قطع او حرق الأشجار: يؤدّي إلى تقليل الأكسجين الموجود في الغلاف الجويّ، وزيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون[٣].

سادساً: التقدّم الصناعيّ: الغازات المنبعثة من الصناعات المختلفة كتكرير النفط وإنتاج الطاقه الكهربائية ومعامل انتاج الاسمنت ومصانع البطاريات، وعوادم السيارات والمولدات الكهربائية وغيرها اذ ينتج عن حرق الوقود كميّات كبيرة جدّاً من الغازات الدّفيئة، بالإضافة إلى العديد من الغازات الضارّة المنبعثة في الهواء؛ حيث تمتزج مع الغازات الأخرى الموجودة في الغلاف الجويّ، مكوّنةً مركّباتٍ سامّةً وضاره بالبيئة والانسان[٤].

فقد ادى التوجه نحو تطوير الصناعة الى استخراج وحرق مليارات الاطنان من الوقود الاحفوري لتوليد الطاقة، هذه الانواع من الموارد الاحفورية اطلقت غازات تحبس الحرارة تسمى بالغازات الدفيئة كانت هذه الغازات واحدة من اهم الاسباب التي تسببت في تغير المناخ او احتمالية تغيره على مدى السنوات القليلة المقبلة في العديد من دول العالم ومنها العراق.

ان هذه الاسباب التي ذكرناها تشكل الاسباب الرئيسية التي ساهمت في تغير المناخ في العراق.

الفرع الثاني
مخاطر التغير المناخي

ان استمرار الانسان في عبثه في البيئة المحيطة من حوله دون اي وعي بالعواقب او المخاطر التي يتسببها من خلال هذه التجاوزات البيئة ودون اي منع من قبل الجهات الادارية المسؤولة عن حماية البيئة والصحة بالتأكيد سوف يعود بالضرر على الجميع من افراد ودولة ومجتمع، فألاستمرار بأزالة المناطق الخضراء وزيادة نسبة التصحر والاستمرار بزيادة اطلاق كميات كبيرة من المركبات الكيميائية السامة الى الجو بسبب حرق الانسان للفحم والخشب والنفط والغاز وغيرها، سوف يزيد من نسبة الغازات الثقيلة في الجو والتي تبقى في النطاق السفلي للغلاف الغازي للارض مما يتسبب في حدوث التغيرات المناخية في البلاد، وبالتالي المزيد من المخاطر التي تعود على الجميع بالضرر، لدراسة موضوع مخاطر التغيير المناخي سوف نشير الى اهم تلك المخاطر[٥] وكما يأتي:

---

[١] ينظر: احمد حسين ناصر البدري ومحمد حسين ناصر البدري / الازمة المائية في العراق الاسباب والمعالجات / منشور في الانترينيت على الموق الالكتروني: http;//www.dorar-aliraq.net

[٢] ينظر: د. سيد عاشور احمد / المرجع السابق/ ص٢٣ ومابعدها.

[٣] ينظر: ظواهر طبيعية / اسباب ظاهرة الاحتباس الحراري / بحث منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني: Mawdoo3.com

[٤] ينظر: ظواهر طبيعية / اسباب ظاهرة الاحتباس الحراري / بحث منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني: Mawdoo3.com

[٥] ينظر: التغيرات المناخية، مخاطر وتأثيرات / الجزيرة / بحث منشور على الموقع الالكتروني:www.aljazeera.net - ويكبيديا الموسوعة الحرة / تأثيرات التغير المناخي على البشر / بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://ar.m.wikipedia.org.

اولاً: تؤدي التغييرات المناخية الى العديد من الاضرار الصحية بسبب اطلاق كميات كبيرة من المركبات الكيميائية السامة الى الجو فغاز ثاني اوكسيد الكاربون مثلاً يعرف بسميته للكائنات الحية ومنها الانسان، اضافة الى انتشار الامراض المعدية وظهور امرض جديدة بسبب زيادة نسبة الغازات السامة في الجو والتي تضر بالانسان مما يتسبب في ارتفاع حالات الوفيات، اضافة الى الاضرار بالحيوان والنبات.
ثانياً: ارتفاع درجات الحرارة المستمر في الغلاف الجوي.
ثالثاً: التسبب في حدوث العواصف والاعاصير المدمرة بسبب زيادة درجة حرارة سطح البحر والمياه الى درجات تزيد من قوة وعنف العواصف والاعاصير وماتخلفه هذه الكوارث البيئة من خراب ودمار لايمكن صده.
رابعاً: انصهار الجليد يؤدي الى ارتفاع منسوب المياه في البحار والمحيطات والذي يتسبب بدوره في اغراق اغلب المناطق القريبة من البحار، وخاصة تلك البلدان التي لم تتخذ احتياطاتها لمواجهة الازمة من بناء السدود او اقامة الخزانات.
خامساً: تحول العديد من الاراضي الى مناطق جافة وصحارى يصعب او يستحيل الحياة فيها ولاسيما المناطق القريبة من خط الاستواء[١].
سادساً: فقدان التنوع الحيوي واختلال الانظمة المنتجة للغذاء[٢].
من خلال ماتقدم نستطيع ان نقول ان مشكلة المناخ والتغيرات المناخية الحاصلة هي مشكلة بيئية غاية في الاهمية والخطورة لاسيما اذا ماعلمنا ان المخاطر التي اشرنا اليها في اعلاه تمثل جزء من تلك المخاطر وليس جميعها ومازالت الدراسات العلمية جارية في تحديد خطورة هذه المشكلة البيئة ولذلك نجد ان من واجب الدولة بمؤسساتها المختصة ضرورة التصدي لهذه المشكلة ومنع تفاقمها قدر المستطاع ولاسيما اذا ماعلمنا ان العراق قد وقع عدة اتفاقيات تتعلق في البيئة بشكل عام او تلك المتعلقة بسلامة المناخ ومنع الاحتباس الحراري بشكل خاص وكما اشرنا سلفاً، الامر الذي يجعل الدولة امام التزام دولي في هذها المجال اضافة الى التزامها الوطني بضرورة معالجة هذه الازمة التي بدأ المواطن يلمس اضرارها وأثارها السيئة، بدءاً من ارتفاع درجات الحرارة وانتشار التصحر والعواصف الرملية الى ماهو اكثر من ذلك، لذلك كان من الواجب على الدولة ان تتخذ كافة الاجراءات المخولة لها لحماية البيئة ومعالجة مشكلة التغير المناخي، لاسيما وان القانون يلزمها بهذه الحماية ويمنحها بذات الوقت العديد من الوسائل التي تمكنها من النهوض بمسؤولياتها الوطنية والدولية وهذا ماسنوضحه بشكل اكثر تفصيل في المبحث الثاني من هذا الدراسة.

المطلب الثالث

الاساس القانوني للحد من التغير المناخي في العراق

اهتم القانون بوصفه ظاهرة اجتماعية بالبيئة وحمايتها من خلال وضع القواعد المنظمة للعلاقات والروابط الهادفة لصيانة البيئة ودفع الاعتداءات او كل مامن شأنه ان يعرض توازنها الفطري للاختلال، ولاسيما القانون الاداري الذي يتسم نشاط اعضائه بالقرب من عامة الافراد او الجمهور وتلبية احتياجاتهم العامة، الامر الذي يجعل من الحماية القانونية الادارية من اهم اوجه الحمايه القانونية، كونها تمثل حماية وقائية

ينظر كذلك: د. ابراهيم بن سليمان الاحيدب / المرجع السابق / ص ٢١ ومابعدها.
James,p.and G,Martin/ 1981/ all possible world; A history of Geographical Ideas / 2 nd Edition / new York / p.16.

[١] ينظر: التغيرات المناخية، مخاطر وتأثيرات / الجزيرة / بحث منشور على الموقع الالكتروني:www.aljazeera.net - ويكيبيديا الموسوعة الحرة / تأثيرات التغير المناخي على البشر / بحث منشور على الموقع الالكتروني:
https://ar.m.wikipedia.org.

[٢] ان دراسة تأثيرات ومخاطر التغير المناخي على الكائنات الحية عموما وعلى الانسان خصوصا ليست بالحدث الجديد فقد اهتم العلماء ومنذ القدم في ذلك لما لهذه الدراسة من اهمية بالغة ، اذ ناقش العالم (هيبو قراط) في كتابه الهواء والمياه والاماكن، آثر المناخ على الصحة العامة، كما ناقش ارسطو بعض الظاهرات الجوية واثر المناخ في الانسان في كتابه (المتيورلوجيا) وذكر ان سكان الاقاليم الباردة اكثر نشاطا من سكان الاقاليم الجافة، ينظر: د. ابراهيم بن سليمان الاحيدب / المرجع السابق / ص ٢٥.
James,p.and G,Martin/ 1981/ all possible world; A history of Geographical Ideas / 2 nd Edition / new York / p.16.

وعلاجية في ان واحد، كما ان الحماية الادارية اعم واشمل واوسع صور الحماية القانونية، لان الادارة تُؤخذ بالمعنى الواسع فتشمل السلطات المركزية بدءً من مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الهيئات المركزية واللامركزية ورؤساء الوحدات المحلية اذ يمارسون وحسب اختصاصاتهم تنفيذ القوانين تنفيذا يوميا ومنها القوانين والنصوص ذات الصلة بحماية البيئة ومكافحة كل مامن شأنه الاخلال بها ولاسيما التغيرات المناخية التي تهدد مستقبلنا ومستقبل اولادنا بالخطر، ولهم في سبيل ذلك استخدام كامل الصلاحيات وامتيازات السلطة العامة المخولة لهم لحماية المناخ من الملوثات او كل مايسبب تغيره واختلاله.

ان دراسة اي مشكلة من الناحية القانونية يحتم علينا بيان الاساس القانوني الذي نستند عليه في مطالبتنا بالحماية للمناخ ووجوب التصدي للتغييرات المناخية الحاصلة في العراق، وبالنظر لاهمية الموضوع من جانب ولخطورته من جانب اخر نجد ان العديد من الدول قد اتجهت الى حماية المناخ والبيئة مما يصيبها من ملوثات او تغيرات، حيث ظهرت هذه الحماية من خلال تشريع قواعد قانونية متعلقة بهذا الجانب، وكذلك تكليف جهات معينة تكون مختصة بالتصدي لأي مخالفة يمكن ان تُخل بهذه الحماية من خلال عدة وسائل منحتها الادارة لهذه الجهات هي بالحقيقة تمثل امتيازات الادارة العامة، لغرض دراسة الاساس القانوني لحماية المناخ والحد من التغير المناخي في العراق، سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ندرس في الفرع الاول حماية المناخ والحد من التغيير المناخي في الدستور العراقي، وفي الفرع الثاني حماية المناخ والحد من التغيير المناخي في التشريع العراقي.

الفرع الاول

حماية المناخ والحد من التغير المناخي في الدستور العراقي

ان مبدأ (سمو الدستور) يشكل مبدأً أساسياً في الدولة القانونية، وهذا المبدأ يفترض اعتلاء الدستور قمة الهرم القانوني، أي اعتلاءه على جميع القواعد القانونية النافذة في الدولة وخضوع الحكام والمحكومين له على السواء، مما يوجب على جميع التشريعات الداخلية أن تكون متفقة مع نصوص الدستور ولاتخالفها. ولما تتمتع به هذه القواعد من سمو شكلي أوموضوعي، كانت الحقوق والحريات من المواضيع المهمة التي أخذت حيزاً من النصوص الدستورية، فعلوية الدستور ستُضيف لهذه الحقوق والحريات مزيداً من الاحترام والهيبة هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان النص على الحقوق والحريات في الدستور سيوفر لها الثبات والاستقرار الذي لاتجده في القوانين الاعتيادية، لسهولة تعديل هذه الأخيرة خلاف الدستور الذي يتطلب في الغالب اجراءات خاصة لتعديله[١]، ومن أهم هذه الحقوق هو الحق في تأمين أو توفير بيئة صحية وسليمة لكل فرد من أفراد المجتمع، وهذا الحق قد كفلته أغلب الدساتير في العالم بصورة صريحة، خاصة بعد انعقاد مؤتمر استوكهولم في السويد عام ١٩٧٢، الذي أكد حماية البيئة وسلامتها[٢].

أن الاقرار بحق الانسان في العيش في بيئة ملائمة ونظيفة، يعتبر ذا اهمية كبيرة، لأن هذا الحق هو أحد حقوقه الاساسية التي ترعى وتصون أمنه الشخصي وسلامته[٣]، ويعرف الحق في البيئة السليمة أو الخالية من التلوث بأنه: " الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش بكرامة، وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، أوهو توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد "[٤]. كما يعرف هذا الحق بأنه: " الحق في وجود البيئة المتوازنة، أو هو سلطة كل إنسان

---

(١) ينظر: صفا عباس كبة / الحق في الرعاية الطبية / رسالة / ماجستير / جامعة النهرين / بغداد/ ٢٠٠٨/ ص ٨٤ و ٨٦ .

(٢) يُعرف القانون الدولي للبيئة : بأنه مجموعة القواعد القانونية المنصوص عليها من النظام القانوني الدولي، التي تتولى عملية تنظيم التغييرات البيئية بصورة مباشرة او غير مباشرة، تلك التغيُرات التي يتسبب بها السلوك البشري، ويرى او يقر المجتمع الدولي بأنها ذات تأثير سيء بمصالح البشر المهمة، ينظر:

Allen L.Springer / the international law of pollution /protections the Connecticut / Querum books / 1983/ p. 54

(٣) المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي / مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الاضرار بالبيئة / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٩٣ / ص١٩١.

(٤) د. رياض صالح ابو العطا / حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام / الطبعة الاولى / دار الجامعة الجديدة / ٢٠٠٩/ ص ٦٢ .

في العيش في وسط حيوي سليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة بالشكل الذي يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته "[١].

إلا أن تأمين الحق في البيئة السليمة، لايمكن أن يتحقق دون حماية البيئة من التغيرات المناخية، اذ يعرف الضرر البيئي " بأنه الآثار الضارة التي تعني التغيرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك (التغيرات في المناخ) التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب النظم الايكولوجية الطبيعية ومرونتها وإنتاجيتها، وتلك التي ينظمها الإنسان أو على الموارد المفيدة للبشرية "[٢]، إلا أنه لايلزم أن تكون الآثار الضارة قد حدثت أو وقعت بالفعل بل يكفي أن يكون هناك احتمال بحدوثها في المستقبل[٣].

وقد تجسدت هذه الحماية للمناخ في دستورنا العراقي، لسنة ٢٠٠٥ بصورة ضمنية من خلال النصوص القانونية التي وردت فيه والتي تنص على وجوب حماية البيئة والصحة العامة، وهذه النصوص نستطيع أن نستعرضها وفق الآتي:

- المادة (٣٣) الفقرة الاولى تنص على أنه: " لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة"، اما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه :" تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما ". وبذلك يكون المشرع العراقي قد عَد البيئة السليمة والصحية حقاً لكل مواطن، وهو في الوقت نفسه واجب من واجبات الدولة، وهي مسؤولة عن ضمانهِ.

- كما نصت المادة (٢٩) من الدستور العراقي على واجب الدولة في حماية الأسرة والمحافظة على كيانها ووجوب توفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. فمن الظروف اللازمة لهذه التنمية والواجب على الدولة توفيرها هي البيئة السليمة والصحية.

- كما نصت المادة (٣١/اولاً) منه على أنه:

" تُعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج... ". فمما لاشك فيه أن واحداً من الأخطار التي تهدد الصحة العامة في المدن هو خطر التغيرات المناخية والتي تخلف أضراراً صحية - نفسية وجسدية- وفقاً لما أثبتته الدراسات والأبحاث العلمية[٤].

- كما نصت المادة (١١٤) من الدستور على الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم التي من ضمنها: ثالثاً- رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ".

رابعاً- رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.

خامساً- رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة / قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد البشرية) / دار النهضة العربية / القاهرة / ص٩٩ و١٠١.

(٢) د. محمد حسين عبد القوي/ الحماية الجنائية للبيئة الهوائية / القاهرة / ٢٠٠٢/ص٤٦، ينظر كذلك: نافان عبد العزيز رضا / المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية / رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة بغداد / ١٩٩٩ / ص٤٩.

(٣) د. فرج صالح الهريش / جرائم تلوث البيئة / الطبعة الاولى / ١٩٩٨ / ص٥١.

(2)Marline R-Coulloud/Du prejudice ecologique/R`Dalloz /1989/ 37 /P-259

(٤) ينظر: التغيرات المناخية، مخاطر وتأثيرات / الجزيرة / بحث منشور على الموقع الالكتروني:www.aljazeera.net

- ويكيبديا الموسوعة الحرة / تأثيرات التغير المناخي على البشر / بحث منشور على الموقع الالكتروني:

https://ar.m.wikipedia.org.

- وجدير بالذكر ان النص على الحق في الصحة قد جاء أيضا في أغلب الدساتير العراقية السابقة ومنها الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣ في م (٣٦)، والدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ في م(٣٧)، والدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ في م (٣٢ و٣٣)، وقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ في م (١٤)، كما نصت م (٣٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥على ان اولا :

" تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة... " .

وفقاً لما تقدم وبدراستنا للنصوص الدستورية السابقة نستطيع القول ان المشرع الدستوري العراقي، قد نص على حماية الصحة والبيئة في صلب الدستور، وبالتالي حماية المناخ والحد من التغير المناخي لما تسببه هذه الظاهرة (التغير المناخي) من اختلال في الصحة العامة وفي النظام البيئي بالكامل.

الفرع الثاني

حماية المناخ والحد من التغيير المناخي في التشريع العراقي

اعتنى المشرع في مختلف دول العالم بحماية البيئة من خلال وضع الحلول القانونية اللازمة لمعالجة جميع المشاكل البيئية ومن اهمها التغيرات المناخية، ومنهم المشرع العراقي، فقد اهتم المشرع العراقي بحماية الصحة والبيئة من خلال إصدار عدد من التشريعات التي تعني بهما، او تلك القوانين التي تنظم عملية استغلال الشواطئ او الانهار وزيادة مناسيب المياه فيها وحمايتها من الملوثات، اضافة الى اصدار عدد من التشريعات او القرارات التي تمنع التصحر من خلال منع ازالة المناطق الخضراء او قطع الاشجار او التعدي على المناطق الزراعية او التوسع في البناء بشكل غير مدروس وبدون تخطيط لذلك، الامر الذي يساهم في احداث التغير المناخي ويزيد من مشكلة الاحتباس الحراري، نذكر من هذه التشريعات او القرارات:

- قانون استغلال الشواطئ رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٧ المعدل، الذي يهدف إلى تنظيم استغلال نهر دجلة والفرات والأنهر الرئيسة وروافدهما والبحيرات والخزانات والأراضي المجاورة لها، ومنع التلوث وغيره.
- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ المُلغى.
- قانون حماية وتحسين البيئة (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الذي يهدف الى المحافظة على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي، وبهدف تعزيز دور الأجهزة التنفيذية في حماية وتحسين البيئة، وتحقيق التعاون الدولي في ذلك.
- - قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، بوصف الغابات والمشاجر ثروة وطنية، إذ يهدف هذا القانون الى تنظيم إدارة الغابات وحمايتها وصيانتها وتحسينها، وزيادة المساحات الخضراء، وللمساهمة في تحسين البيئة ومكافحة التصحر، وتشجيع الاستثمار الزراعي، الامر الذي يؤثر في المناخ بشكل كبير.
- قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل، الذي أشار في المادة (الثانية / ثامناً) إلى ضرورة حماية البيئة وتطويرها وتحسينها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها.
- قانون المراعي الطبيعية رقم لسنة ١٩٨٣، والذي يهدف الى تنظيم شؤون المراعي الطبيعية وتطويرها، وتنظيم الرعي وحماية النبات الطبيعي وصيانة المراعي الطبيعية من التجاوز والرعي الجائر، الامر الذي يشكل حماية لسلامة المناخ والجو.
- كما أن هناك عدداً من القرارات التي أصدرها مجلس قيادة الثورة المنحل والمتعلقة بحماية البيئة ومنها: " القرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٧ بشأن استعمال الارض أو البناء خلافاً لأحكام قانون التصميم الأساس لمدينة بغداد، القرار رقم (٥١) لسنة ١٩٨٧ الخاص بتحجيم مدينة بغداد ، وتغيير استعمالات الارض الزراعية فيها"[١].

الا انه ومقابل هذا الكم من القوانين التي ضمنت حماية قانونية للبيئة والصحة، غياب الحماية الفعلية من جانب الجهات المختصة بهذه الحماية وعدم تفعيل هذه القوانين كي تحقق المغزى من تشريعها وكي يهنأ المواطن في بلده.

كما يفتقد التشريع العراقي لقانون يتعلق بحماية وتنمية المساحات الخضراء، كغاية لحماية البيئة والصحة وتحسين المناخ وكذلك تحسين الإطار المعيشي الحضري لما للغطاء النباتي من أهمية لصحة الانسان، فهو ليس وسيلة جمالية فحسب وأنما يشكل معدلاً مناخياً خاصة في ظل التغيرات المناخية المؤثرة في البيئة وبالتالي الصحة العامة، وان كان المشرع العراقي قد اصدر قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، والذي يُعد من القوانين المهمة جداً في مجال حماية البيئة والصحة العامة والمناخ، الا ان تشريع قانون خاص يتعلق بحماية وتنمية المساحات الخضراء، له اهمية خاصة في هذا المجال.

---

[١] التشريعات / أمانة بغداد / بحث منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني : www.amanatbaghdad.gov

كما ان غياب التنسيق بين الجهات المختصة بحماية البيئة والصحة وقلة الوعي البيئي بشكل عام لدى جميع فئات المجتمع ولاسيما الأشخاص أو الجهات المعنية بهذه الحماية، هو الامر الذي نفتقده في العراق، الشيء الذي يحتاج إلى توحيد الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة بشكل عام وحماية سلامة المناخ بشكل خاص، لاسيما التنسيق في العمل بين الوزارات المعنية، وضرورة محاربة الفساد الإداري الذي ينخر في مؤسساتنا فيمنع البلد من جميع مظاهر التقدم والرقي، فضلاً عن ضرورة زيادة الوعي البيئي لدى الأفراد كافة.

المبحث الثاني

وظيفة وزارة الصحة والبيئة في الحد من التغير المناخي في العراق والوسائل الادارية المتاحة للحد من تغير المناخ

لتتمكن الإدارة من ممارسة مهامها المختلفة على الوجه الأفضل أناطت الإدارة سلطة ممارسة بعض هذه المهام أو فيما يتعلق بموضوع معين، لهيئات معينة وجعلتها مختصة بممارسة هذه المهام بصورة أساسية بحيث أصبحت هذه الهيئات الادارية تمتلك سلطة التعبير عن ارادة الادارة، مستخدمة في ذلك سلطتها التقديرية أو المقيدة أو كليهما وعدد من الوسائل الادارية التي تمثل امتياز السلطة الادارية لتحقيق هدف الإدارة في حماية حقوق ومصالح الافراد. وفي الحقيقة ان الهيئات الادارية المسؤولة عن حماية البيئة تتعدد في الدول كافة ومنهم العراق، ولكن بقدر تعلق الموضوع بحماية المناخ من التغيرات التي تصيبه فأن وزارة الصحة والبيئة، هي صاحبة الاختصاص الاصيل والفعال في هذا المجال، لذا ولدراسة هذا المبحث سوف نعمد الى تقسميه على مطلبين، ندرس في المطلب الاول وظيفة وزارة الصحة والبيئة في الحد من التغير المناخي في العراق، اما في المطلب الثاني سوف نخصصه لدراسة الوسائل الادارية المتاحة للحد من تغير المناخ في العراق.

المطلب الاول

وظيفة وزارة الصحة والبيئة في الحد من التغير المناخي في العراق

إن ازدياد التدهور البيئي وانتشار ظاهرة التلوث في مختلف أرجاء العالم قد دفع الدول إلى سن القوانين المتعلقة بحماية البيئة بصورة خاصة وكذلك تشكيل الهيئات الإدارية البيئية ومنحها امتيازات السلطة العامة وخاصة بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد[1].

ومن هيئات حماية البيئة في بعض الدول: " وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية وتتبعها فروع متخصصة في مكافحة بعض أنواع التلوث، ومنها أيضاً مكتب النفايات الصلبة وإدارة البيئة الفدرالية في كندا، وجهاز شؤون البيئة في مصر، ولجنة حماية البيئة في البحرين، وارتقى الاهتمام بحماية البيئة في

---

[1] إن الاهتمام الدولي بالبيئة قد زاد بشكل خاص بعد عام ١٩٧٢، إذ عقد في مدينة ستوكهولم بالسويد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية الذي شاركت فيه ١٠٩ دولة، وبعدها توالت المؤتمرات العالمية والإقليمية ومن هذه المؤتمرات، المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد عام ١٩٧٧، بمدينة (يلبس) في الاتحاد السوفيتي سابقاً، وكذلك مؤتمر قمة الأرض الأولى حول البيئة والتنمية الذي تم انعقاده في البرازيل عام ١٩٩٢ وغيرها. ينظر كل من: د. نبيلة عبد الحليم كامل / نحو قانون موحد لحماية البيئة / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٩٣/ ص ١٠، وكذلك: صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي / النظام القانوني الدولي لحماية البيئة / اطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة بغداد / ١٩٩٧ / ص ٤١، د. صالح محمد محمود بدر الدين / المرجع السابق / ص ٣٢ ومابعدها، وص ٥٠ ومابعدها، وكذلك: سلافة طارق عبد الكريم الشعلان / الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري / رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٠٣ / ص٨ ومابعدها.

دول عديدة إلى درجة تخصيص وزارة للبيئة كما هو الشأن في بلدنا، وبريطانيا وفرنسا[١]، وإيطاليا والمانيا وهولندا وسوريا وتونس ومصر ولبنان وغيرها"[٢].

أما في بلدنا العراق نجد أنه بعد أن كان مجلس حماية وتحسين البيئة هو المختص والمسؤول عن حماية البيئة، وفقاً لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧الملغى، وكان يرتبط بمجلس الوزراء، وفروعه في كل محافظة من محافظات العراق[٣]، أصبحت وزارة البيئة بعد صدور قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، هي الجهة المختصة والمسؤولة عن حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الداخلي والدولي، إذ نصت المادة (٢/ أولاً) من القانون نفسه، على أنه " تؤسس وزارة تسمى (وزارة البيئة) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير البيئة أو من يخوله " اما البند ثانياً من المادة نفسها فقد عدّ وزارة البيئة هي الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الدولي والداخلي.

وتهدف الوزارة إلى حماية البيئة وتحسينها للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الأحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال[٤]، وهذا هو الهدف نفسه الذي سعى المشرع الى تحقيقه من اصدار قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، فضلاً عن نشر الوعي البيئي، والى تعزيز دور الأجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الاجراءات الكفيلة بحماية البيئة.

ويراد بحماية البيئة، هي المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلويثها أو التقليل من حدة التلوث[٥]. اما تحسين البيئة، فهو مجموعة التدابير والإجراءات المتخذة التي من شأنها إلغاء الاثار البيئية السلبية او تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً وفقاً للتشريعات والمعايير الدولية المعتمدة[٦].

ووزير البيئة هو المختص والمسؤول عن تحقيق هذه الحماية، بوصفه يمثل الرئيس الأعلى في الوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على نشاطاتها وفعالياتها وتصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل ما له علاقة بعمل الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية وفقا لأحكام قانون وزارة البيئة، وللوزير أن يخول بعض صلاحياته الى وكيلي الوزارة أو أي من المديرين العاملين فيها أو إلى أي من موظفيها[٧]. ومن أجل تحقيق أهدافها تتخذ وزارة البيئة العديد من الإجراءات التي تساعد في النهوض بالواقع البيئي، وقد نص قانون الوزارة على هذه الإجراءات في المادة الرابعة منه، وجميع هذه الإجراءات تتعلق بالحفاظ على البيئة وحمايتها وتحسينها سواء على الصعيد الداخلي أم الدولي، إلا أننا سوف نعرض للإجراءات المتعلقة بحماية المناخ بشكل خاص - وإن كان حماية البيئة يتعلق بحماية المناخ بشكل أو باخر- فأهم الاجراءات الواجب على وزارة البيئة اتخاذها في هذا الشأن، هو ما أشارت له المادة الرابعة من قانون الوزارة وهي:

- اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسينها ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، لتنفيذ سياسات الوزارة.
- النظر في القضايا والمشاكل البيئية واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة بشأنها.
- متابعة سلامة البيئة وتحسينها،.... بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

---

[١] أنشئت أول وزارة بيئة في فرنسا عام ١٩٧١، وسميت بوزارة حماية الطبيعة والبيئة، وقد عين أول وزير فرنسي للبيئة (Robert) بموجب تعديل وزاري محدود، تم في السابع من يناير ١٩٧١، وأعلن لدى توليه المنصب بأنه (وزير المستحيل) إشارة للصعوبات التي تنبأ بالتعرض لها اثناء القيام بعمله، نقلاً عن: د. أسماعيل نجم الدين زنكنة / القانون الاداري البيئي / الطبعة الاولى / منشورات الحلبي الحقوقية / لبنان / ٢٠١٢/ص١٨٠.

[٢] ينظر كل من: د. عارف صالح مخلف / الادارة البيئية (الحماية الادارية للبيئة) / دار اليازوري العلمية / عمان – الاردن / ٢٠٠٧ / ص ٧١، وكذلك: د. أسماعيل نجم الدين زنكنة / المرجع السابق / ص١٨٠ .

[٣] المادة (٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ الملغى .

[٤] المادة (٣) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، والمادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٥] المادة (١) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

[٦] المادة (١) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ .

[٧] المادة (٥ / اولاً / ثانياً) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

- إبداء الرأي بصلاحية مواقع المشاريع من الناحية البيئية ووضع الضوابط لهذه المواقع بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.
- إعداد ونشر وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية وتحسين البيئة وتحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها مع الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية للتعاقد على تنفيذها والتعاون مع مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الأخرى بخصوص الدراسات والبحوث البيئية واستحداث مراكز بحوث بيئية في الوزارة.
- العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية وتفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال.
- إقامة وتشجيع الندوات والدورات التدريبية في هذا المجال.
- إعداد تقرير سنوي عن حالة البيئة في العراق يقدم إلى مجلس الوزراء.
- العمل على حماية الطبيعة والمواقع الطبيعية المسجلة وطنياً بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.
- إقامة وإدارة المحميات الطبيعية.
- إعداد مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها وإبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة المقترحة من جهة أخرى.

ومن الواضح أن التزام الوزارة باتباع هذه الإجراءات من شأنه أن يرفع الواقع البيئي في العراق بشكل كبير لاسيما مايتعلق بموضوع بحثنا ألا وهو حماية المواطنين من تغير المناخ .

أما قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، فقد نص في ثناياه على العديد من النصوص القانونية التي ترتبط بمكافحة التغير المناخي، وحماية البيئة والمناخ، وأهم هذه النصوص، تلك التي تتعلق بمنع التلوث البيئي ولاسيما الهوائي لما ينتج عنه من اندفاع للغازات الدفيئة والسامة الى الجو مسبباً تغير المناخ، اذ تضمن الفرع الثالث الذي جاء تحت عنوان (حماية من التلوث ...) حماية من هذا القبيل فقد نصت المادة (١٥) على: يمنع مايأتي:

اولاً : انبعاث الادخنة او الغازات او الابخرة او الدقائق الناجمة عن عمليات انتاجية او حرق وقود الى الهواء الا بعد اجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية.

ثانياً : استخدام محركات او مركبات ينتج عنها عادم اعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية.

ثالثاً : حرق المخلفات الصلبة الا في الاماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق اسلوب آمن بيئياً.

رابعاً : التنقيب او الحفر او البناء او الهدم التي ينتج عنها مواد اولية ومخلفات واتربة الا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها لمنع تطايرها.

خامساً : ممارسة النشاطات الباعثة للاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والابراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها، الافي نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض.

اما الفرع الرابع الذي جاء تحت عنوان (حماية الارض) فقد تضمن حماية للمناخ من خلال الحد من التصحر او التلوث الارضي الذي يساهم في التغير المناخي بشكل او باخر، فقد نصت المادة (١٧):

ثانياً : عدم الالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من الزحف العمراني.

ثالثاً : أي نشاط من شأنه الإضرار بمساحة الغطاء النباتي أو نوعيته في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة.

وكذلك الحال فيما يتعلق بالفرع سادساً من هذا القانون، المتعلق بحماية البيئة من التلوث بالنفايات، اذ جاء تحت عنوان (إدراة المواد والنفايات الخطرة) وتضمن عدداً من المواد التي تضمن حماية للبيئة والمناخ من خطر النفايات وأضرارها، وكذلك الحال بالنسبة للفرع السابع الخاص بحماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي ومايترتب عليهما من تلوث للبيئة والمناخ[1].

كما رسم هذا القانون آلية للتعويض عن الأضرار في المادة (٣٢) منه، وكذلك على العقوبات التي يمكن إيقاعها بحق المخالفين من قبل الوزير أو من يخوله، في المادة (٣٣)، فضلاً عن أسلوب المكافآت

[1] ينظر: نص المادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

للأشخاص الذين يساهمون بحماية البيئة وأعمالها، في المادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

ولابد من الاشارة أيضاً، إلى الدور المهم الذي تمارسه الشرطة البيئية في حماية البيئة من الملوثات كافة ومنها التلوث البصري، من خلال ضبط المخالفات البيئية التي تصدر عن الأفراد والمنشآت والمعامل والمصانع وغ يرها[١] .

ومن الواضح جداً أن وزارة البيئة تمتلك الاختصاص والسلطة التي تمكنها من حماية البيئة من الملوثات البيئية كافة والعمل على تحسين البيئة وتنميتها، وتمنع الإضرار بها أو تدهورها، كما تختص وزارة البيئة بحماية المناخ من خلال منع الزحف العمراني أو الإضرار بالغطاء النباتي مايسبب ظاهرة التصحر أو أي تشويه للبيئة الطبيعية، وحماية التنوع الأحيائي، وغيرها.

وهيئات الضبط الإداري البيئي لاتشمل فقط وزارة البيئة أو مجلس حماية البيئة بل تشمل وزارات وهيئات أخرى متعددة، فعلى سبيل المثال لاالحصر،

وجدير بالذكر ان هناك عدد اخر من الجهات الادارية التي يمكن ان تساهم في مكافحة التغير المناخي الحاصل في العراق بشكل او بأخر، فعلى سبيل المثال لاالحصر نذكر، امانة بغداد او البلديات في المحافظات من خلال عملها المستمر في رفض اي اخلال يمكن ان يؤثر على البيئة او المناخ او من خلال الزراعة والتشجير ومكافحة التصحر وغيرها من الاجراءات التي تساعد بشكل كبير في الحد من التغير المناخي والاحتباس الحراري، وكذلك الحال بالنسبة لمجالس المحافظات والمجالس البلدية من خلال تفعيل دورها الرقابي بشكل صحيح ومنع اي تجاوزات من شأنها الاخلال بالبيئة او المناخ، او من خلال عمل وزارة النقل التي تستطيع ان تساهم كثيرا في التقليل من الاحترار الذي يصيب طبقات الجو من خلال استيراد وسائل نقل صديقة للبيئة والتخلص من القديم منها، وتقوم وزارة الصناعة بتخطيط وتنسيق ومتابعة الحد من التلوث الصناعي للمخلفات الصلبة والسائلة والغازية ودراسة افضل السبل لمعالجة النفايات أو إعادة استخدامها أو العمل على التقليل منها بأستخدام تكنلوجيا نظيفة، وتتولى وزارة التخطيط إعداد خطط التنمية وتنسيق النشاطات المتعلقة بالبيئة فيما بين الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة والاطلاع على مشاريع التنمية والتأكد من أخذ الأثر البيئي للمشاريع في الحسبان، وتقوم وزارة الداخلية بالمحافظة على الأمن العام الذي هو عنصر من عناصر النظام العام ومنه الأمن البيئي الذي هو جزء من الأمن العام، كما تتولى وزارة الداخلية تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات البيئة، هذا فضلاً عن العديد من الوزارات والهيئات أو الجهات الأخرى التي تؤدي دورها في مجال الضبط الإداري البيئي ومنه حماية البيئة والمناخ[٢] .

وغيرها من الهيئات الادارية التي تمتلك اختصاصات معينة تستطيع من خلالها المساهمة بشكل او باخر في حماية البيئة والمناخ، الامر الذي يبين لنا شدة الصلة في العمل الاداري وضرورة التنسيق بين الوزارت فيما تقوم به من اعمال ومهام بغية الوصول الى هدف الادارة الاسمى وهو تحقيق المصلحة العامة وتلبية احتياجات الجمهور بالشكل السليم واللائق.

المطلب الثاني
الوسائل الادارية المتاحة للحد من تغير المناخ في العراق

كي تمارس الهيئات الإدارية اختصاصاتها تحقيقا للصالح العام تملك هذه الهيئات وسائل عدة تمكنها من حماية الامن والنظام العام وتلبية الحاجات العامة لتحقيق المصلحة العامة والرفاهية في المجتمع. ومنه

---

[١] ينظر: نص المادة (٢٤) و(٢٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الذي نص في المادة (٢٥) منه على تأسيس قسم للشرطة البيئية يرتبط ادارياً بوزارة الداخلية، وتقوم الوزارة بتحديد هيكليته ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة.

[٢] د. سه نكه رداود محمد / الضبط الاداري لحماية البيئة / دار الكتب القانونية / مصر – القاهرة / ٢٠١٢ / ص ٢٢١ و ٢٢٢.

حماية البيئة والمناخ من اي تغير في خواصهما، ومن اهم الوسائل القانونية التي تملكها الادارة في هذا المجال والتي تعتبر من امتيازات السلطة العامة مايأتي:

الفرع الاول

القرارات التنظيمية

تُعرف القرارات التنظيمية بأنها قواعد عامة موضوعية مجردة تنظم النشاط الفردي وبعض الحريات الفردية بوضع القيود اللازمة للحفاظ على النظام العام[١] . وتتخذ القرارات التنظمية صوراً عدة في تقييدها للنشاط الفردي من أجل حماية المناخ هي:

اولاً: الحظر: هو المنع أو النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد منعاً كاملاً أو جزئياً وبذلك يعد الحظر من الأساليب الوقائية المانعة فكثيراً ماتلجأ القوانين المتعلقة بحماية البيئة عموماً وحماية المناخ خصوصاً إلى حظر القيام ببعض التصرفات أو السلوكيات التي تضر بالناحية البيئة وتسبب التغيرات المناخية، والحظر نوعان إما حظر مطلق أو حظر نسبي[٢]. **اما المطلق:** يراد به منع القيام بأفعال أو إجراءات معينة تكون ذات آثار سلبية وضارة على المناخ[٣]. في حين نقصد **بالحظر النسبي أوالجزئي**: هو منع القيام بأعمال معينة مضرة بالمناخ وتتسبب في حدوث التغير المناخي بصورة خاصة أو مضرة بالبيئة بصورة عامة ويرفع هذا الحظر في حال الحصول على ترخيص وفقاً للضوابط التي تحددها القوانين والتعليمات الخاصة بحماية المناخ او البيئة.

ثانياً: الإلـــــزام: هو الأمر، إذ تلجأ الهيئات الإدارية في حمايتها للمناخ والبيئة إلى إلزام الأفراد بالقيام بعمل إيجابي معين عندما يعتقد المشرع أن هذا العمل من شأنه أن يساعد في الحماية البيئية، ويقابل الالتزام الإيجابي بالقيام بعمل معين الالتزام السلبي بالامتناع عن عمل معين من شأنه احداث الضرر.

ثالثاً: الترخيـــــص: ويسمى بالإذن أيضاً وهو قرار صادر عن الإدارة المختصة موضوعه السماح لأحد الأشخاص بممارسة نشاط معين في حال توافر الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[٤] . والحكمة منه وقاية المجتمع من الأخطار التي قد تحدث بسبب ممارسة النشاط الفردي بصورة غير امنة او سليمة[٥] . والأصل في الترخيص أنه دائم مالم ينص فيه على توقيته ويجوز تجديده بتوافر الشروط المطلوبة للتجديد[٦] .

رابعاً: الإخطار: اي ابلاغ السلطة المختصة بممارسة هذا النشاط إما قبل القيام بالعمل أو خلال مدة معينة من القيام به لكي تستطيع أن تتخذ مايلزم من إجراءات لحماية الصالح العام ومنع وقوع أي اعتداء[٧] . ومنه الأعمال التي يمكن أن يترتب عليها أضرار بالمناخ وتسبب تغيره، وهو اما ان يكون اخطار سابق او لاحق لممارسة النشاط الفردي.

خامساً: تنظيم النشـــــــاط: ويقصد به ان تضع الادارة نظام محدد لكيفية ممارسة ذلك النشاط فتضع شروط وضوابط او حدود لممارسة هذا النشاط[٨] .

سادساً: الترغيـــــــــــب: وهو من الأساليب الفعالة في حماية البيئة ويتمثل هذا الأسلوب في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة أو المناخ

---

[١] د.محمد رفعت عبد الوهاب/مبادئ واحكام القانون الاداري/منشورات الحلبي الحقوقية/ بيروت - لبنان/٢٠٠٥/ ص ٢٣٩.

[٢] ينظر: د.سه نكه رداود محمد / المرجع السابق / ص ٢٢٦.

[٣] الأصل أن لايتم الحظر المطلق لنشاط معين، لأن ذلك يعني انتهاكاً للحرية ومصادرة للنشاط ولكن أجاز القضاء استثناءً الحظر الكامل للنشاط عندما يشكل إخلالا بالنظام العام كمنع انشاء مساكن للبغاء أوللعب الميسر. ينظر: د.مازن ليلو راضي / القانون الاداري / مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر / كوردستان العراق / ٢٠٠٩ / ص١٠٧.

[٤] د. ماجد راغب الحلو / المرجع السابق / ص ١٣٨.

[٥] د. اسماعيل نجم الدين زنكنة / المرجع السابق / ص٣٣٠. ود. نواف كنعان / دور الضبط الاداري في حماية البيئة / دراسة تطبيقية في دولة الامارات العربية المتحدة / بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية المجلد ٣ / العدد ١ / ص ٩٤.

[٦] د. ماجد راغب الحلو / المرجع السابق / ص ١٣٨.

[٧] د.عبد الغني بسيوني عبد الله / النظرية العامة في القانون الاداري / منشأة المعارف / ٢٠٠٣./ ص ٣٩٦.

[٨] د.محمد رفعت عبد الوهاب / المرجع السابق / ص٢٤١.

وأبرز الأمثلة على هذه المزايا منح المساعدات المادية أو الائتمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو تقديم التسيهلات القانونية أو الضمانات الاقتصادية[١] .

الفرع الثاني
القرارات الفردية

قد تلجأ الهيئات الإدارية إلى إصدار قرارات إدارية[٢]، أو أوامر إدارية فردية لتطبق على فرد أو أفراد معينين بذواتهم أو حالة أو حالات معينة من أجل المحافظة على المصلحة العامة وتستنفد هذه القرارات مضمونها بمجرد تطبيقها وذلك لأنها تتمثل بتحديد الحكم القانوني بشأن حالات معينة أو أفراد معينين بذواتهم وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهٍ بالامتناع عن أعمال أخرى أو تراخيص موجهة للأفراد[٣]، أو قرار الامتناع عن إصدار ترخيص لمنشأت معينة لكونها تتسبب في تلوث البيئة المحيطة او المناخ.

وتصدر القرارات الفردية في العادة من الوزراء في نطاق اختصاصاتهم أو من المحافظين في إطار محافظاتهم أو من رجال الضبط الإداري المختصين كل في دائرة سلطته.

الفرع الثالث
التنفيذ الجبري

من الامتيازات الخطيرة التي تتمتع بها الإدارة فضلاً عن السلطة التقديرية ونزع ملكية العقارات للمنفعة العامة هو امتياز تنفيذ قراراتها الإدارية تنفيذاً جبرياً من دون الحصول على إذن سابق من القضاء بقصد حماية النظام العام وهو من أخطر وسائل الادارة وأكثرها تهديدا لحريات الأفراد وحقوقهم بما تتضمنه من أساليب القهر والقوة ولذلك فإن امتياز الإدارة في التنفيذ المباشر ليس هو الأصل بل هو استثناء على القاعدة العامة التي تقتضي من الإدارة والأفراد -على حد سواء - اللجوء إلى القضاء في حال المنازعة لاستحصال حقوقهم التي يدعونها ولهذا السبب لايجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة من قبل الإدارة إلا في الحالات الاستثنائية التي يصبح معها اللجوء إلى التنفيذ الجبري هو الحل الوحيد والأخير للحفاظ على النظام العام وان تكون قرارات الإدارة مشروعة وأن يثبت امتناع الأفراد عن تنفيذ قراراتها. ويُعرف التنفيذ الجبري في الفقه الإداري بأنه " لجوء الإدارة إلى استخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح أو الأنظمة والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام"[٤] . او هو حق الإدارة في تنفيذ قراراتها جبراً إذا لم ينفذها الأفراد اختياراً أو هو الوسيلة العملية التي تبررها ضرورة ضمان طاعة القانون عند عدم وجود إجراء اخر[٥] . و تنحصر حالات التنفيذ الجبري بثلاث حالات هي: **اولاً: الإجازة الصريحة**

مقتضاها وجود نص صريح في القوانين يبيح للإدارة استعمال امتياز التنفيذ المباشر لقرارات الادارة ويعني ذلك أن المشرع قد يخول جهة الإدارة سلطة تنفيذ قراراتها جبراً من دون أن تلتجئ إلى القضاء سلفاً وذلك بالنظر إلى خطورة بعض الموضوعات وضرورة الإسراع بشأنها أما إذا كان المشرع قد رسم طريقاً آخر لتنفيذ أحكام القانون غير طريق التنفيذ الجبري مثال ذلك اشتراط صدور حكم قضائي لإمكان التنفيذ هنا لاتملك الإدارة إلا أن تمتثل لذلك وعليها أن تسلك الطريق الذي حدده المشرع فتقدم المخالف إلى القضاء لإصدار الحكم الملائم[٦] . ومثاله نص المادة (٣٣/ اولاً) من قانون حماية وتحسين

---

[١] د.اسماعيل نجم الدين زنكنة / المرجع السابق / ص٣٣٥.

[٢] يُعرف القرار الإداري بأنه عمل قانوني صادر بالارادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإدارية بغية إحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة إما بإنشاء مركز قانوني جديد (عام أو خاص) أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء له. ينظر: د. محمد علي بدير، ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، ود. مهدي ياسين السلامي / مبادى واحكام القانون الاداري / مكتبة السنهوري / بغداد / ٢٠٠٩/ ص٤١٥.

[٣] د.عبد الغني بسيوني عبد الله / النظرية العامة في القانون الاداري / المرجع السابق / ص٣٩٧.

[٤] د.مازن ليلو راضي /المرجع السابق / ص١٠٨.

[٥] د.عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني / نظرية الضبط الاداري / الطبعة الاولى / دار الفكر الجامعي / الاسكندرية / ٢٠٠٧ / ص١٤٦.

[٦] ينظر كل من: د.عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني / المرجع السابق / ص١٤٨. وكذلك: د.سليمان الطماوي / النظرية العامة للقرارات الادارية / ط٢/ دار الفكر العربي / ص٥٧٤.

البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، التي نصت على أنه للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) أيام من تاريخ التبلغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لاتزيد عن (٣٠) يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة[١] .

ثانياً: حالة وجود نص من دون جزاء

أما الحالة الثانية فتقتضي عدم وجود وسيلة قانونية تلزم مَنْ رفض تنفيذ القرار على تنفيذه أي انعدام الجزاء الجنائي أو الإداري، وبذلك فأن امتناع الأفراد عن تنفيذ أوامر الإدارة طوعاً أو التمرد عليها وعدم وجود أسلوب آخر لحمل الإفراد على تنفيذ هذه الإوامر غير التنفيذ الجبري قد أباح للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر في هذه الحالة لتكفل احترام النصوص القانونية وإلا تعطل القانون. فسكوت المشرع عن تقرير جزاء لمن يخالف القوانين والأنظمة يجيز للإدارة أن تسلك هذا الطريق من أجل حماية النظام العام واحترام القانون[٢] .

ثالثاً: حالة الضرورة

أما حالة الضرورة فمقتضاها أن تجد الإدارة نفسها أمام خطر داهم يقتضي منها أن تتدخل فورا للمحافظة على النظام العام إذ لو انتظرت حكم القضاء لترتب على ذلك أخطار جسيمة أي أن يكون هناك خطر جسيم حال يتعذر دفعه بالطرائق القانونية الاعتيادية ففي هذه الحالة يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري المباشر حتى إن كان المشرع يمنعها صراحة من الالتجاء إليه (فالقاعدة ان الضرورات تجيز المحظورات)[٣] .

الفرع الرابع

الجـــــــــــــزاء الإداري

يعد أسلوب الجزاء الإداري[٤] من الأساليب الفاعلة لحماية المناخ والبيئة من اي تغير قد بصيبهما جراء عبث الانسان في البيئة، ويعرف الجزاء الإداري"هي الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية كافة في حالة ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة والتي يمنع القانون القيام بها إذ يمنح المشرع الهيئات الإدارية سلطة فرض جزاءات ذات طبيعة مالية كالغرامة أو سلطة فرض جزاءات غير مالية كالتدابير التي تحد من النشاط الملوث للبيئة أو التنبيه من عواقب الاستمرار بهذا الفعل الملوث للبيئة"[٥] . او "هي تلك الجزاءات ذات الخصيصة العقابية التي توقعها سلطات إدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة وهي بصدد ممارستها لسلطاتها العامة تجاه الأفراد بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح"[٦] .

---

[١] ينظر كذلك نص المادة (٢١/ ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ الملغى، التي خولت رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة أو من يخوله ممن لاتقل وظيفته عن مدير عام فرض العقوبات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، وتشمل هذه العقوبات الحبس والغرامة.
كذلك نص المادة (٤١) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق، رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨، التي أجازت لوزير البيئة أو من يخوله إنذار أية منشأة أو مشروع أو آية جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر المضر بالبيئة خلال مدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ التبلغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو غلقه وسحب الموافقة البيئية مؤقتاً لحين معالجة التلوث. كما أجازت الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) من ذات القانون لوزارة البيئة بعد الإخطار اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر البيئي وتحميل المسبب بجميع ماتكبدته لهذا الغرض مضافا إليه النفقات الإدارية.

[٢] علماً ان هذه الحالة لاوجود لها في العراق لانه من المعتاد ان تذكر نصوص عقابية في القوانين والانظمة، وفي حالة عدم وجود نص خاص فهناك النص العام وهو نص م (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كذلك الحال بالنسبة لمصر لوجود نص م (٣٩٥) من قانون العقوبات المصري. ينظر كل من: د.عصام عبد الوهاب البرزنجي واخرون / المرجع السابق / ص٤٦١، وكذلك: د.عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني / المرجع السابق / ص١٤٨. وكذلك: د.سليمان الطماوي / النظرية العامة للقرارات الادارية / المرجع السابق / ص٥٧٤.

[٣] د.عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني / المرجع السابق / ص١٤٩.

[٤] د. ابتسام سعيد الملكاوي / جريمة تلويث البيئة / الطبعة الاولى / دار الثقافة للنشر والتوزيع / ٢٠٠٨/ ص١١٤ و١١٥.

[٥] د.عارف صالح مخلف / المرجع السابق / ص٣١٣.

[٦] د.محمد سعد فودة / النظرية العامة للعقوبات الادارية / دار الجامعة الجديدة / مصر / ٢٠١٠ / ص٦٦.

والأصل أن الجزاء الإداري هو تدبير وقائي يراد منه اتقاء الإخلال بالنظام العام فأي تهديد للبيئة او المناخ تظهر بوادره ويخشى منه إيقاع الضرر يتم ايقاع الجزاء الإداري عليه [١] . **وصور الجزاءات الادارية هي:**

اولاً: الجزاءات الإدارية المالية: وهي الجزاءات التي تفرض أو تقع مباشرةً على الذمة المالية للشخص المخالف أو الملوث للبيئة من دون المساس بجسمه أو حريته[٢] . أما أهم صورها هي: **الغرامة الإدارية:** وهي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث، او **المصادرة الإدارية:** وهي نزع المال جبراً بغير مقابل وهي عينية دائماً وإن انصبت على قدر معين من المال وقد تكون المصادرة الإدارية منصبة على أشياء محرمة في ذاتها مثل مصادرة الأسلحة المضبوطة بعد انقضاء الدعوى الجزائية[٣] . وفي مجال حماية البيئة نجد أن استخدام أسلوب المصادرة الإدارية يتم من خلال مصادرة الإجهزة أو الأدوات أو المواد الملوثة للبيئة.

ثانياً: الجزاءات الادارية غير المالية: وهي الجزاءات التي تصيب مصدر التلوث في ذمته المالية ولكن بشكل غير مباشر فتأثيرها في الذمة المالية يكون بطريق غير مباشر من خلال تأثيرها في نشاط المشروع أو أرباحه وهذه الجزاءات ليست يسيرة قياساً بالجزاءات الإدارية المالية بل قد تكون اشد منها لأنها في الأغلب تعد جزاءات سالبة أو مقيدة للحقوق والحريات مثل الحق في العمل أو حرية ممارسة التجارة او الصناعة وغيرها. وهناك صور متعددة لهذه الجزاءات في مجال حماية البيئة المحيطة او المناخ والتي نصت عليها القوانين وهذا ماسنوضحه في النقاط الآتية:

١- الإنذار أو التنبيه

يعد الإنذار من أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن إن تفرض على الشخص المخالف أو مصدر التلوث او كل من لم يمتثل للأحكام أو القوانين البيئية ويكون الإنذار بتوجيه كتاب تحريري يبين مدى خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حال عدم الامتثال أو الاستمرار بالمخالفة فغالباً ما يتم فرض جزاءات ادارية أشد على المخالف مثل الغلق أو إلغاء الترخيص الإداري إذا ماستمر المخالف في مخالفته حتى بعد الإنذار وقد تكون جزاءات مدنية اشد مثل الإزالة أو التعويض او كلاهما أما الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة قوانين حماية البيئة فعادةً ماتوقع دون سابق إنذار[٤] .

٢- الغلق المؤقت أو إيقاف العمل

إن الاستمرار في ممارسة النشاط المضر بالبيئة والمناخ رغم الانذار يدفع الادارة الى غلق هذه المنشآت أو المصانع المخالفة لمدة معلومة ومذكورة في أمر الغلق الصادر من الإدارة المختصة وذلك عقوبةً أو جزاءً ادارياً لصاحب المشروع المخالف والعاملين فيه (بالتبعية) لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع خسارة مادية أكيدة فضلا عن الخسائر الأخرى المتمثلة في تقدم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة الأمر الذي يدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بازالة الملوثات المناخية او البيئية[٥] .

٣- إلغاء الترخيص الإداري

---

[١] د.عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني / المرجع السابق / ص ١٥٤ ومابعدها.

[٢] د. اسماعيل نجم الدين زنكنة / المرجع السابق / ص٣٤٠، وكذلك: د. .عارف صالح مخلف / المرجع السابق / ص٣١٤.

[٣] د. اسماعيل نجم الدين زنكنة / المرجع السابق / ص ٣٤٤.

[٤] د.ماجد راغب الحلو / المرجع السابق / ص١٤٩، إلا أن هناك من لايعد الإنذار جزاءً ادارياً، - نميل الى هذا الاتجاه - بل هو إجراء تحضيري تنبه به الإدارة الفرد الى المخالفات التي اقترفها وتطلب منه إزالتها وإلا قامت بإصدار القرار الإداري المطلوب، إي أن الإنذار في حد ذاته لايرتب أي أثر قانوني، فالإنذار هو عمل تتخذه السلطة الإدارية وتذكر المخاطب به بضرورة الالتزام بموجب سابق وتدعوه لموافقة أعماله معه، ولاينتج عن الإنذار أية نتائج قانونية جديدة ولايمس بالوضعية القانونية للمخاطب به، فهو عبارة عن تحذير بصيغة الأمر توجهه إلادارة إلى المعني به وتطالبه بالعمل على نحو معين أو الامتناع عن عمل مع اقتران الأمر أو النهي بالتهديد بتوقيع جزاءات معينة على من يخالف الأمر الصادر له، وعليه يكون للإنذار طابع توسطي، لأنه يأتي زمنياً في وقت بين صدور القرار الأساس وفرض العقوبات على الامتناع عن التنفيذ. ينظر: د.عصام نعمة اسماعيل / الطبيعة القانونية للقرار الاداري – دراسة مقارنة / الطبعة الاولى / منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت - لبنان / ٢٠٠٩ / ص٤٣١.

[٥] د.عارف صالح مخلف / المرجع السابق / ص ٣١٩.

إن هذه الصورة من صور الجزاءات الإدارية غير المالية تعد من أشد أنواع الجزاءات الإدارية التي يمكن فرضها أو إيقاعها من قبل الإدارة على المنشآت أو المشاريع المخالفة أو الملوثة للبيئة إذ يتم الغاء الترخيص الإداري الممنوح لها من قبل الإدارة[١] .

٤- تأديب الموظفين المسؤولين

ويراد بها الجزاءات الإدارية التأديبية التي يمكن أن توقع على الموظفين المقصرين في حماية البيئة بصورة عامة أو المتسببين في تلويثها سواء تعلق الأمر بموظفين يعملون في مجال تنفيذ حماية البيئة والمناخ أو الإشراف عليها نحو مفتشي الصحة العامة أم تعلق الأمر بمشاريع الدولة ذات الآثار الملوثة للبيئة[٢] .

الخاتمة

حاولنا في هذه الدراسة أن نتطرق لمجمل القضايا التفصيلية ذات العلاقة بدور الادارة في الحد من التغير المناخي في العراق، ومن خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات، التي أشرنا إليها في مواضعها، ونشير هنا لأهمها، وعلى النحو الآتي:

اولاً: النتائج

١- يقصد بالتغير المناخي بأنه هو اي تغير مؤثر وطويل المدى في معدل حالة الطقس في منطقة معينة، فهو اختلال في الظروف المناخية المعتادة بحيث يشمل معدل درجات الحرارة، معدل تساقط الامطار، وحالة الرياح التي تميز كل منطقة في الأرض، وكذلك ارتفاع حرارة الغلاف الجوي المحيط بالأرض بسبب تراكم غاز ثاني اوكسيد الكربون والميثان واوكسيد النيتروز وغيرها، في حين يعرف الاحتباس الحراري على انه هو الزيادة التدريجية في درجة حرارة ادنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالارض كنتيجة لزيادة انبعاث الغازات السامة (الغازات الدفيئة).

٢- للتغير المناخي الحاصل في العراق العديد من المخاطر التي لاتحمد عواقبها اذا ما أستمر الانسان في عبثه في البيئة المحيطة من حوله دون اي وعي بالعواقب او المخاطر التي يتسببها من خلال هذه التجاوزات البيئة ودون اي منع من قبل الجهات الادارية المسؤولة عن حماية البيئة والصحة بالتأكيد سوف يعود بالضرر على الجميع من افراد ودولة ومجتمع، فألاستمرار بأزالة المناطق الخضراء وزيادة نسبة التصحر والاستمرار بزيادة اطلاق كميات كبيرة من المركبات الكيميائية السامة الى الجو بسبب حرق الانسان للفحم والخشب والنفط والغاز وغيرها، سوف يزيد من نسبة الغازات الثقيلة في الجو والتي تبقى في النطاق السفلي للغلاف الغازي للارض مما يتسبب في حدوث التغيرات المناخية في البلاد، وبالتالي المزيد من المخاطر التي تعود على الجميع بالضرر، منها: اضرار صحية بسبب اطلاق كميات كبيرة من المركبات الكميائية السامة الى الجو، اضافة الى انتشار الامراض المعدية وظهور امراض اخرى جديدة، هذا غير ارتفاع درجات الحرارة المستمر في الغلاف الجوي، والتسبب في حدوث العواصف والاعاصير المدمرة بسبب زيادة درجة حرارة سطح البحر والمياه الى درجات تزيد من قوة وعنف العواصف والاعاصير وماتخلفه هذه الكوارث البيئة من خراب ودمار لايمكن صده، كما ان انصهار الجليد يؤدي الى ارتفاع منسوب المياه في البحار والمحيطات والذي يتسبب بدوره في اغراق اغلب المناطق القريبة من البحار، وخاصة تلك المناطق التي لم تتخذ احتياطاتها لمواجهة الازمة من بناء السدود او اقامة الخزانات، كما ان التغير المناخي يؤدي الى تحول العديد من الاراضي الى مناطق جافة وصحارى يصعب او يستحيل الحياة فيها، اضافة الى فقدان التنوع الحيوي واختلال الانظمة المنتجة للغذاء وغيرها من مخاطر جمة تجعل من ظاهرة التغير المناخي مشكلة بيئية غاية في الاهمية والخطورة لاسيما اذا ماعلمنا ان هذه المخاطر تمثل جزء من مخاطر التغير المناخي وليس جميعها ومازالت الدراسات العلمية جارية في تحديد خطورة هذه المشكلة البيئة.

٣- للتغير المناخي الحاصل في العراق عدة اسباب اهما: علاقة العراق بدول الجوار ولاسيما دول المنبع لنهري دجلة والفرات، وكذلك اسلوب ادارة الموارد المائية في العراق وماتعانيه من سوء في التخطيط وتقاعس في معالجة المشكلات الموجودة، اضافة الى التلوث البيئي ومايسهم به من زيادة في نسبة الغازات السامة في الغلاف الجوي واستزاف لطبقة الاوزون في الجو، اضافة الى زيادة التقدم الصناعي مع ضعف

---

[١] د.ماجد راغب الحلو / المرجع السابق / ص ١٥٢و١٥٣.

[٢] المرجع السابق نفسه / ص١٤٩.

الاجراءات المتخذة من جانب الجهات المختصة لمنع اي مخالفة او تجاوز على البيئة او المناخ من جانب اصحاب الصناعات الامر الذي يسهم وبشكل فعال في تغ=فاقم مشكلة التغير الناخي في العراق.

٤- من واجب الدولة بمؤسساتها المختصة (ولاسيما وظيفة وزارة الصحة والبيئة في هذا المجال)، اذ يلقى على عاتقهم ضرورة التصدي لهذه المشكلة ومنع تفاقمها قدر المستطاع ولاسيما اذا ماعلمنا ان العراق قد وقع عدة اتفاقيات تتعلق في البيئة بشكل عام او تلك المتعلقة بسلامة المناخ ومنع الاحتباس الحراري بشكل خاص، الامر الذي يجعل الدولة امام التزام دولي في هذا المجال اضافة الى التزامها الوطني بضرورة معالجة هذه الازمة التي بدأ المواطن يلمس اضرارها وأثارها السيئة، بدءاً من ارتفاع درجات الحرارة وانتشار التصحر والعواصف الرملية الى ماهو اكثر من ذلك، لذلك كان من الواجب على الدولة ان تتخذ كافة الاجراءات المخولة لها لحماية البيئة ومعالجة مشكلة التغير المناخي، لاسيما وان القانون يلزمها بهذه الحماية ويمنحها بذات الوقت العديد من الوسائل التي تمكنها من النهوض بمسؤولياتها الوطنية والدولية.

٥- تمتلك الجهات الادارية المختصة الوسائل الادارية التي تمكنها من حماية المناخ والبيئة من أي تهديد أو أضرار، فهذه الوسائل تمنحها القدرة القانونية لمنع أي اعتداء حاصل في هذا الشأن، ويكون القضاء الاداري هو الرقيب عليها في استخدامها لهذه الوسائل لمنع أي تعدٍ أو تعسف من جانب الادارة، وعليه فإن إخلال الإدارة، بعد ذلك بواجب الحماية، يُرتب مسؤولية الإدارة عن هذا التقصير.

٦- [١]لقد نصت الشريعة الاسلامية على ضرورة حماية البيئة ومنع افسادها بأي شكل من الاشكال ومنه التغير المناخي الحاصل بسبب عبث الانسان في البيئة، اذ قال تعالى في كتابه الكريم: **{ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون }** ، فالتلوث[٢] لغة يراد به الفساد والتدنيس وتغير خواص الشيء بخلطه بما هو خارج عنه او هو تغير الحالة الطبيعية التي اوجدها الله تعالى للاشياء وذلك بخلطها بعناصر او اشياء غريبة عنها.

٧- بالنظر للمخاطر والاثار التي يتركها التغير المناخي في البيئة، نجد ان هذا الموضوع يتعلق بحق الانسان في الحياة في بيئة سليمة وحقه في الصحة وسلامة الجسم، الامر الذي يبين اهمية هذا الموضوع، وخطورة عدم معالجته على الفرد والمجتمع.

ثانياً- التوصيات

١- المحافظة على الثروة المائية التي حبانا الله بها من خلال تحسين استخدام المياه ومنع تلوثها وادخال التقنيات الحديثة في استخدامها للتقيل من الفاقد من المياه، اضافة الى المحافظة على المياه الجوفية ووضع قواعد قانونية تنظم استغلالها والسحب منها لما لها من اثر مهم في تحسين المناخ ومنع تغيره، اضافة الى ضرورة انشاء السدود والبحيرات اللازمة لتحسين الوضع المائي والمناخي في العراق وبما يتناسب مع عظم اهمية الثروة المائية التي نمتلكها (لاسيما نهري دجلة والفرات)، والتي لم تجد لغاية الآن الاهتمام الكافي من الحكومة الحالية وبما يتناسب مع عظم اهميتها بالنسبة للعراق كثروة طبيعية كبيرة ومهمة انعم الله علينا بها لو حسن استخدامها لشكلت لنا ثرورة مائية وبيئية وسياحية في آن واحد، ولغيرت من واقع البيئة العراقية بشكل كبير، ولاسيما الحد من التغيرات المناخة الحاصلة.

٢- تطوير العلاقات الدولية مع دول الجوار لاسيما تلك الدول التي تربطنا معها مصالح مائية مشتركة (دول المنبع لنهري دجلة والفرات) لتنظيم استغلال المياه بالشكل الامثل والعادل ووفقا لقواعد القانون الدولي، وبما يضمن حق ومصلحة بلدنا.

٣- تشجيع الدراسات والابحاث المتعلقة بدراسة التغير المناخي واعداد الخرائط المناخية للحد من التغير المناخي ومكافحة تأثيراته السلبية.

٤- رصد التغيرات المناخية ومراقبتها من خلال انشاء شبكات رصد لمراقبة تأثيرات التغير المناخي، وتحليل المعطيات المناخية ومراقبتها من خلال عملية الرصد هذه للمبادرة في ايجاد الحلول اللازمة والسريعة للحد من التغيرات المناخية.

٥- يفتقد التشريع العراقي لقانون يتعلق بحماية وتنمية المساحات الخضراء، لما للغطاء النباتي من اهمية بالغة في تحسين المناخ وتحسين الإطار المعيشي الحضري، فهو فضلاً عن كونه وسيلة جمالية للبيئة المحيطة،

---

[١] سورة الروم اية (٤١).

[٢] جبران مسعود الرائد (معجم لغوي عصري) / الطبعة الثامنة / دار العلم للملاين / لبنان / ١٩٩٥/ حرف التاء / ص٢٣٩.

يشكل كذلك معدلاً مناخياً خاصة في ظل التغيرات المناخية المؤثرة في بيئة العراق، لذا ندعو المشرع العراقي بأن يسن قانوناً خاصاً بحماية وتنمية المساحات الخضراء في البيئة العراقية، وكذلك قانون يتعلق بالنظافة العامة يحظر العديد من الممارسات التي تشكل خرقاً لحماية البيئة والمناخ والصحة العامة.

٦- تفعيل الدور المهم الذي تمارسه الشرطة البيئية في حماية البيئة من الملوثات كافة والتي تسهم في تفاقم مشكلة التغير المناخي في العراق، من خلال ضبط المخالفات البيئية التي تصدر عن الافراد والمنشآت والمعامل والمصانع وغيرها، الامر الذي يوفر حماية كبيرة للمناخ ويحد من تغيره.

٧- حُسن استخدام الامتيازات او الوسائل الادارية، من خلال اتخاذ القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية أو استخدام القوة المادية التي يجيز القانون للإدارة استخدامها والضرورية لحفظ البيئة والمناخ، كلما اقتضى الأمر ذلك، وعدم التواني أو التراخي أو التقاعس متى لزم أمر الحماية ذلك، وكذلك معاقبة الموظفين المسؤولين عن حماية البيئة في حالة التقصير أو الاهمال.

٨- تفعيل أسلوب الترغيب في حماية المناخ، والبيئة بشكل عام، بمنح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة أو المناخ، مثل المساعدات المادية أو الاعفاءات الضريبية أو تقديم التسيهلات القانونية أو الضمانات الاقتصادية، وهذا مانص عليه قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، من منح وزير البيئة الحق في منح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال او مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافآت يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها بموجب القانون، وهذا النص غاية في الاهمية لما يمنحه من تشجيع للأفراد من أجل النهوض بالواقع البيئي في بلدنا ولكن هذه المكافات او الحوافز مرهونة بصدور التعليمات من قبل الجهة المختصة، التي لم تصدر حتى الآن الأمر الذي يجب تلافيه فوراً لعدم وجود مايبرره.

٩- وجوب اعتماد طريقة إعادة تدوير النفايات للتخلص منها، وتتمثل بعملية تجميع المواد التي بالإمكان إعادة تدويرها ثم القيام بفرزها حسب أنواعها لتصبح مواداً خام صالحة للتصنيع والتحويل إلى منتجات قابلة للاستخدام، ومن إيجابيات إعادة التدوير، التقليل من تلوث البيئة والمحافظة على المصادر الطبيعية وتقليل الاعتماد على استيراد المواد الأولية والاستفادة من أرباح مصانع إعادة التدوير وغيرها، في حين قد يسبب الطمر الصحي للنفايات الى احتمالية تلوث البيئة وتغير المناخ، بسبب اندفاع وتسرب الغازات الملوثة للهواء، كذلك الحال فيما يتعلق بعملية حرق النفايات التي تخلف اثار جمة عن عملية الحرق.

١٠- تفعيل أسلوب الغرامة الإدارية كجزاء يفرض على الملوث البيئي، وضرورة جعل مقدار الغرامة غير يسير وأن يضاعف في حالة العود كي تكون اقدر على ردع المخالف.

١١- خلو قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، من إدراج عقوبة سحب الترخيص فيما يتعلق بالمشاريع الملوثة للبيئة والمستمرة في ممارسة نشاطها الملوث على الرغم من إنذارها، الأمر الذي يشكل نقصاً في التشريع يجب تلافيه، لاسيما أن قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨، قد نص على سحب الموافقة البيئية مؤقتاً لحين معالجة التلوث، وذلك بعد الإنذار (المادة (٤١) منه).

١٢- وجوب توفير الحماية الفعلية من جانب الجهات المختصة بحماية البيئة والمناخ، وضرورة تفعيل القوانين المتعلقة بذلك، كي تُحقق المغزى من تشريعها وكي يهنأ المواطن في بلده، وكذلك تعديل قوانين الضبط الضعيفة أو تلك التي لم توفر حماية فعلية وكافية، بالشكل الذي يؤمن حماية أفضل، اضافة الى توحيد الجهود من قبل الجهات الادارية المختصة بحماية البيئة بشكل عام، لاسيما التنسيق في العمل بين الوزارات المعنية.

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وهادينا النبي الأمين وعلى اله وصحبه أجمعين، ورحمة الله وبركاته.

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

اولا: قواميس ومعاجم اللغة

١. جبران مسعود الرائد (معجم لغوي عصري) / الطبعة الثامنة / دار العلم للملاين / لبنان / ١٩٩٥.

ثانيا: الكتب باللغة العربية

٢. د. ابتسام سعيد الملكاوي / جريمة تلويث البيئة / الطبعة الاولى / دار الثقافة للنشر والتوزيع / ٢٠٠٨.

٣. د. ابراهيم بن سليمان الاحيدب / المدخل الى الطقس والمناخ والجغرافيا / جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية / الرياض / بدون سنة طبع.
٤. د. احمد عبد الكريم سلامة / قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد البشرية) / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٣.
٥. د. اسماعيل نجم الدين زنكنة / القانون الاداري البيئي / الطبعة الاولى / منشورات الحلبي الحقوقية / لبنان / ٢٠١٢.
٦. د. رياض صالح ابو العطا / حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام / الطبعة الاولى / دار الجامعة الجديدة / ٢٠٠٩.
٧. د. سليمان الطماوي / النظرية العامة للقرارات الادارية / ط٢/ دار الفكر العربي.
٨. د. سه نكة داود محمد / الضبط الاداري لحماية البيئة / دار الكتب القانونية / مصر – القاهرة / ٢٠١٢ .
٩. د. سيد عاشور احمد / علوم الارض والبيئة / مخاطر تهدد البيئة العالمية / الطبعة الاولى / دار الكتاب الحديث / القاهرة / ٢٠١١ .
١٠. د. صالح محمد محمود بدر الدين / الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث / دار النهضة العربية / القاهرة /٢٠٠٦.
١١. عبد العزيز فتحي عبد الله / الاصول العامة في الجغرافية المناخية / مصر / دار المعرفة / ٢٠٠٦.
١٢. د. عادل الشيخ حسين / البيئة مشكلات وحلول / اليازوري / عمان - الاردن / ٢٠٠٩.
١٣. د. عارف صالح مخلف / الادارة البيئية (الحماية الادارية للبيئة) / دار اليازوري العلمية / عمان – الاردن / ٢٠٠٧ .
١٤. د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني / نظرية الضبط الاداري / الطبعة الاولى / دار الفكر الجامعي / الاسكندرية / ٢٠٠٧.
١٥. عبد العزيز فتحي عبد الله / الاصول العامة في الجغرافية المناخية / دار المعرفة / مصر / ٢٠٠٦ / ص٢٩٩.
١٦. د. عبد الغني بسيوني / القانون الاداري / منشأة المعارف / الاسكندرية .
١٧. د. عصام نعمة اسماعيل / الطبيعة القانونية للقرار الاداري – دراسة مقارنة / الطبعة الاولى / منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت - لبنان / ٢٠٠٩.
١٨. د. فرج صالح الهريش / جرائم تلوث البيئة،دراسة مقارنة / الطبعة الاولى / ١٩٩٨.
١٩. د. ماجد راغب الحلو / قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة / دار الجامعة الجديدة / القاهرة /٢٠٠٤.
٢٠. د. مازن ليلو راضي / القانون الاداري / مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر / كوردستان العراق / ٢٠٠٩ .
٢١. د. محمد رفعت عبد الوهاب / مبادئ واحكام القانون الاداري / منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت - لبنان / ٢٠٠٥.
٢٢. د. محمد حسين عبد القوي / الحماية الجنائية للبيئة الهوائية / القاهرة / ٢٠٠٢.
٢٣. د. محمد سعد فودة / النظرية العامة للعقوبات الادارية / دار الجامعة الجديدة / مصر / ٢٠١٠.
٢٤. د. محمد علي بدير، ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، ود. مهدي ياسين السلامي / مبادى واحكام القانون الاداري / مكتبة السنهوري / بغداد / ٢٠٠٩.
٢٥. د. محمد محمود ذهبية / علم البيئة / الطبعة الاولى / مكتبة المجتمع العربي / عمان / ٢٠١٠.
٢٦. د. نبيلة عبد الحليم كامل / نحو قانون موحد لحماية البيئة / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٩٣ .

ثالثا: الاطاريح والرسائل الجامعية

٢٧. ئافان عبد العزيز رضا / المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية / رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة بغداد / ١٩٩٩.
٢٨. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان / الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري / رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٠٣.

٢٩. صفا عباس كبة / الحق في الرعاية الطبية / رسالة / ماجستير / جامعة النهرين / بغداد/ ٢٠٠٨.
٣٠. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي / النظام القانوني الدولي لحماية البيئة / اطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة بغداد / ١٩٩٧ .

رابعا: الابحاث والمجلات

٣١. د. نواف كنعان / دور الضبط الاداري في حماية البيئة / دراسة تطبيقية في دولة الامارات العربية المتحدة / بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية المجلد ٣ / العدد ١.

خامسا: الدساتير والقوانين

أ- الدساتير

٣٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣٣. الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

ب- القوانين

٣٤. قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.
٣٥. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧الملغى.
٣٦. قانون حماية وتحسين البيئة لاقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.
٣٧. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

سادسا: الاعلانات الدولية

٣٨. اعلان مؤتمر استوكهولم لعام ١٩٧٢.
٣٩. اعلان مؤتمر قمة الارض لعام ١٩٩٢.
٤٠. اعلان المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي / مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الاضرار بالبيئة / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٩٣.

ثامنا: المواقع الالكترونية

(تاريخ الزيارة للمواقع الالكترونية، من ١٠ الى ٢٧ / ٩ / ٢٠١٧)

٤١. احمد حسين ناصر البدري ومحمد حسين ناصر البدري / الازمة المائية في العراق الاسباب والمعالجات / منشور في الانترينيت على الموق الالكتروني:http;//www.dorar-aliraq.net
٤٢. د. طالب عبد صالح / مشكلة المياه بين العراق وتركيا دراسة في الابعاد السياسية والاقتصادية / كلية العلوم والسياسة / جامعة النهرين / منشور في الانترينيت على الموق الالكتروني:
Naharainuniv.edu.iq
٤٣. المناخ / بحث منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني:.www.lazemtefham.com
٤٤. ويكبيديا الموسوعة الحرة / علم المناخ / بحث منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني:
https://ar.m.wikipedia.org.
٤٥. تعريف المناخ / الموضوع / بحث منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني:
https://almowdo3.com.
٤٦. اهمية التغير المناخي بالنسبة للاطفال / اليونيسيف / بحث منشور على الموقع الالكتروني:
https://blogs.unicef.org.
٤٧. التغير المناخي / بحث منشور على الموقع الالكتروني:www.irinnews.org
ويكبيديا الموسوعة الحرة / الاحتباس الحراري / بحث منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني:
- https://ar.m.wikipedia.org.
٤٨. ظاهرة الاحتباس الحراري / بحث منشور على الموقع الالكتروني: Al3llom.com
٤٩. غازات الاحتباس الحراري / بحث منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني:
- Youth.wmo.int

٥٠. مخـاطر التغيـرات المناخيـة والاحتبـاس الحـراري / بحـث منشـور علـى الانترنيـت علـى الموقـع الالكتروني:www.aljazeera.net
٥١. ظـواهر طبيعيـة / اسـباب ظـاهرة الاحتبـاس الحـراري / بحـث منشـور فـي الانترنيـت علـى الموقـع الالكتروني:Mawdoo3.com
٥٢. التغيرات المناخية، مخاطر وتأثيرات / الجزيرة / بحث منشور على الموقع الالكتروني:
- www.aljazeera.net
٥٣. ويكبيديا الموسوعة الحرة / تأثيرات التغير المناخي على البشر / بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://ar.m.wikipedia.org
٥٤. التغيرات المناخية، مخاطر وتأثيرات / الجزيرة / بحث منشور على الموقع الالكتروني:
- www.aljazeera.net
٥٥. التشريعات / أمانة بغداد / بحث منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني :
- www.amanatbaghdad.gov
٥٦. ويكبيديا الموسوعة الحرة / اتفاقية كيوتو / بحث منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني:
http://ar.m.wikipedia.org.
٥٧. عبد الاله عبد الرزاق الزركاني / السدود التركية على دجلة والفرات وازمة العراق في المياه / منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني: www.nasiriyah.org

تاسعا: المصادر الاجنبية:

أ-المصادر الفرنسية

58.Marline R-Coulloud/Du prejudice ecologique/R`Dalloz /1989.

ب-المصادر الانكليزية

59.Allen L.Springer / the international law of pollution /protections the Connecticut / Querum books / 1983.
60.James,p.and G,Martin/ 1981/ all possible world; A history of Geographical Ideas / 2 nd Edition / new York / p.1